منظمة غاز شرق المتوسط (E M G F)

كمنظمة دولية إقليمية

دكتور

أحمد عطا عبد العظيم

ملخص

تأتى أهمية البحث فى منظمة غاز شرق المتوسط كمنظمة دولية (E M G F) كونها منظمة حديثة النشأة تتعلق بها أمال شعوب وحكومات منطقة شرق المتوسط لتحقيق كثير من الأهداف والأعباء والمهمات التى وجدت من أجلها ، فقد ولدت هذه المنظمة فى منطقة تكثر فيها النزاعات وخاصة ما يتعاق بترسيم الحدود واستخراج البترول والغاز فضلاً عن بعض النزاعات ذات الأسباب الأخرى

لإلقاء الضوء على منظمة غاز شرق المتوسط كمنظمة دولية لإقليمية ومحاولة حل الإشكاليات التى أثرناها عاليه جاء البحث على ثلاثة فصول فصل تمهيدى وفصلين أخرين ، تعرضت فى الفصل التمهيدى الى القاء الضوء على القواعد الدولية التى تحكم المنظمات الدولية الإقليمية وضحت من خلاله مفهوم الإقليمية فى ضوء قواعد القانون الدولى من خلال مواثيق المنظمات الدولية وكذلك من خلال أراء الفقه الدولى وذلك فى المبحث الأول أما المبحث الثانى فكان لتوضيح أ{اء الفقه الدولى المؤيدة والمعارضة لفكرة التنظيم الإقليمى كأداة لمعاونة الأمم المتحدة فى حفظ السلم والأمن الدوليين ، ، ثم كان الفصل الأول موضحا النزاع على غاز شرق المتوسط والقواعد القانونية الدولية الحاكمة لذلك النزاع فجاء المبحث الأول منه معطيا مختصرا وأمثلة لتلك النزاعات ولم يتعرض لها جميعها فتعرضت بنبذة للصراع الاسرائيلى اللبنانى وكذلك النزاع الإسرائيلى الفلسطينى وكذلك النزاع التركى اليونانى ، وجاء المبحث الثانى موضحا الإتفاقيات الدولية الحاكمة لتلك المنازعات ،ثم جاء الفصل الثانى مركزاً على المنظمة ذاتها موضحا الإطار القانونى للمنظمة فجاء المبحث الأول موضحا نشأة المنظمة وطبيعتها القانونية وأهدافها ، ثم وضحت فى المبحث الثانى الهيكل التنظيمى لها واجهزتها الإدارية والتنفيذية ، وادلفت بالمبحث الأخير حول التحديات ومعوقات عمل المنظمة ثم ختمت بالنتائج والتوصيات

Abstract

The importance of research in the Eastern Mediterranean Gas Organization as an international organization (EMGF) is that it is a newly established organization to which the hopes of the peoples and governments of the Eastern Mediterranean region relate to achieving many goals, burdens and tasks for which it was found. and oil and gas extraction, as well as some disputes with other causes

To shed light on the Eastern Mediterranean Gas Organization as an international regional organization and to try to solve the problems that

we raised above, the research came on three chapters, an introductory chapter and two other chapters. International jurisprudence through the charters of international organizations, as well as through the opinions of international jurisprudence, in the first topic. As for the second topic, it was to clarify the principles of international jurisprudence supporting and opposing the idea of regional organization as a tool to help the United Nations in maintaining international peace and security, then the first chapter explained the dispute over gas. The eastern Mediterranean and the international legal rules governing that conflict, so the first topic came out giving brief and examples of those disputes, but not all of them were exposed, so it was exposed to an overview of the Israeli-Lebanese conflict, as well as the Israeli-Palestinian conflict, as well as the Turkish-Greek conflict. On the organization itself, explaining the legal framework of the organization, so the first topic explained that The origin of the organization, its legal nature and its objectives, then it clarified in the second section its organizational structure and its administrative and executive bodies, and it included the last topic about the challenges and obstacles to the work of the organization and then concluded with the results and recommendations

مقدمة:-

لم يعد التنظيم الدولى خياراً متاحاً بل أضحى ضرورة أساسية للمجتمع الدولى ، ولازمة ضرورية لتحقيق السلام والإستقرار والرفاهية لأعضاءه ، وهو ما أدركه المجتمع الدولى بعد حروب عالمية أنهكت فيها الدول قدرات بعضها وخرج الجميع فيها خاسرون- وإن أطلق بعضهم على نفسه منتصرا- فالجميع خسر من جنوده والجميع أنفق على الحروب من أموال الشعوب والكثير ناله التشرد ، .....الخ ، فكانت المنظمات العالمية المتمثلة أولا فى عصبة ثم منظمة الأمم المتحدة محل إجماع المجتمع الدولى ليوكل إليها حفظ السلم والأمن الدوليين ، ولم تقف الفكرة عند تلك المنظمة العالمية بل وظهرت فكرة التنظيم الإقليمى التى يتعاون من خلالها عدة دول تجمع بينها روابط مشتركة لتحقيق التعاون بينهم فى مجالات مختلفة ومن ثم تحقيق السلام والتقدم لشعوبها ، بل وزاد الأمر تخصصاً فكانت المنظمات المتخصصة فى التعاون فى مجالات محددة ..، وكل ذلك يقطع باليقين إيمان المجتمع الدولى بوجوب التنظيم الدولى عالمياً وإقليميا وعاماً ومتخصصاً ، ومن هنا كانت منظمة "غاز شرق المتوسط E M G F" Eastern Mediterranean Gas FIRM

إن إقليم شرق المتوسط كان دائمًا مسرحًا للحروب الإقليمية والصراع بسبب جغرافيته وموارده الطبيعية وبنيته الديموجرافية وأهميته التاريخية والدينية ، وتعد منطقة الشرق المتوسط حالياً هى الساحة الأكبر للصراع الإقليمي, ويعبر غقليم شرق المتوسط عن صراعات تاريخية لمصالح متعددة ومتناقضة ما بين الصراع العربى الإسرائيلى ذو الأصل العقائدى والذى يزكية استمرار احتلال إسرائيل لفلسطين ، وكذلك الصراع اليونانى التركى ذو الأصل التاريخى على الحدود البحرية بينهما وكذلك النزاع بينهما على جزيرة قبرص اليونانية ، كما أن الإقليم ملاصق لسوريا ذات الحرب الأهلية والأزمة السورية التى تلعب فيها قوى عالمية أدوراً متناقضة لمصالح متناقضة ،كذلك نجد الخلاف التركى اليونانى ، وأخيرا اتفاقيات ترسيم الحدود التركية الليبية والمصرية اليونانية ..الخ ، كل ذلك جعل المنطقة تحتاج إلى ألية تجمع دولها وتقلل الخلاف بينهم وتمنع قيام الحروب بحلها لنزاعاتهم ،

أدى اكتشاف احتياطيات كبيرة من الغاز الطبيعي قبالة سواحل قبرص ومصر وإسرائيل خلال العقد الماضي، واحتمال حدوث المزيد من الإكتشافات ، إلى تسليط الضوء على شرق البحر الأبيض المتوسط، وهو مساحة جغرافية ومنطقة إقليمية دولية لها مجموعتها الخاصة من الجهات الفاعلة والرهانات والمنافسات

وأصبحت الحاجة ملحة لتنظيم اقليمى دولى فشرق المتوسط فى ذات الوقت نجد عدم استقرار دول حوض شرق المتوسط على ترسيم الحدود البحرية, ومن العوامل التى أدت الى إحتقان المنطقة أكثر فى الأعوام القليلة الماضية, هى دخول بعض الدول فى إتفاقيات ترسيم الحدود مع رفض دول أخرى لهذا الترسيم

وكانت أولى الخطوات على طريق التنظيم الدولى لهذا الأمر اتفاقية تخطيط الحدود البحرية للمناطق الاقتصادية بين مصر وقبرص في 17 فبراير 2003 والتى فتحت الباب لدعوة دول إقليم شرق البحر المتوسط للتعاون في استخراج وتسييل وتصنيع وتسويق الغاز والنفط في الإقليم، وبعد مرور عام على االجتماع الأول في القاهرة في 14 يناير 2019 ،التقى ممثلون عن قبرص ومصر واليونان وإسرائيل وإيطاليا والأردن والسلطة الفلسطينية للمرة الثالثة في القاهرة في 16 يناير 2020ُ لإنتهاء من إطار العمل الذي وضع إنطلاق منتدى غاز شرق المتوسط فيكون بمثابة منظمة حكومية دولية مقرها القاهرة. وبالإضافة إلى ممثلين عن الأعضاء السبعة المؤسسين، حضر الإجتماع الوزاري في يناير 2020 ممثلون عن الإتحاد الأوربى والبنك الدولي، بالإضافة إلى ممثلين عن فرنسا التى طالبت ان تكون عضوا والولايات المتحدة التي طلبت الإنضمام إلى المنتدى كمراقب دائم E M G وتم توقيع ميثاق المنظمة وسميت "منظمة غاز شرق المتوسط " Eastern Mediterranean Gas F I R M ومقرها القاهرة

أهمية البحث

يستمد البحث أهمية من أهمية منطقة شرق المتوسط, حيث تتميز المنطقة بأهمية استراتيجية وإقتصادية كبيرة تجعل التنافس عليها كبيرا يصل الى حد الحروب كما تأتى أهمية البحث فى منظمة غاز شرق المتوسط كمنظمة دولية (E M G F) كونها منظمة حديثة النشأة تتعلق بها أمال شعوب وحكومات منطقة شرق المتوسط لتحقيق كثير من الأهداف والأعباء والمهمات التى وجدت من أجلها ، فقد ولدت هذه المنظمة فى منطقة تكثر فيها النزاعات وخاصة ما يتعاق بترسيم الحدود واستخراج البترول والغاز فضلاً عن بعض النزاعات ذات الأسباب الأخرى ، فكون المنطقة تجمع أعراق مختلفة وثقافات متباينه وحدود مائية مختلف عليها ونزاعات تاريخية موروثة باتت فى أمس الحاجة الى منظمة دولية تكون مهمتمها تنظيم تلك الموارد على أساس قانونى مما يمنع النزاع ويحل اشكاليات الاختلاف فى الرؤى وتباين الإتجاهات ويعكس موارد المنطقة على رفاهية وتقدم شعوبها ، فكانت منظمة غاز شرق المتوسط والتى جعلناها محوراً

لبحثنا متعرضين لمعنى المنظمة الإقليمية بوجه عام وظروف نشأة منظمة غاز شرق المتوسط وهيكلها وطبيعتها القانونية وعلاقتها بالمنظمة الأم "منمة الأمم المتحدة" وكذلك تعرضنا للتحديات التى تواجه تلك المنظمة ، ولا شك أن هذا الإطار القانونى الذى حاولنا توضيح رسمه من خلال هذا البحث يأتى فى وقت والمنظمة فى مرحلة النشأة والتكوين وينتظرها التطور الطبيعى والزخم الفعلى لأى منظمة متخصصة فى مجال هام كمجال الطاقة وموجودة فى منطقة ذات تباين اقتصادى وثقافى وعقائدى كمنطقة شرق المتوسط ، من هنا تأتى أهمية معرفة المنظمة وأهدافها وطبيعتها والتحديات التى تواجهها

إشكالية البحث

تأتى إشكالية البحث فى محاولة الإجابة على بعض الأسئلة والتى تعد محور بحثنا " منظمة غاز شرق المتوسط E M G F " كمنظمة دولية إقليمية" وأول تلك الأسئلة هل ينطبق على المنظمة وصف المنظمة الدولية الإقليمية وما معنى الإقليمية فى مفهوم القواعد الدولية ومن خلال أراء الفقه ، وهل أن التنظيم الدولى الإقليمى يلقى إقبالا كالتنظيم الدولى العالمى أم أن هناك من يعارض ذلك ويرى فيه ما يعرقل التعاون الدولى ، ثم حاولنا الإجابة على الظروف التى جعلت المنظمة حاجة ملحة بسبب النزاعات الموجودة بالمنطقة على موارد الطاقة ، ثم ما هى القواعد الحاكمة لتلك النزاعات والإتفاقيات الدولية الملزمة لدول المنطقة وما هى الجهات القضائية المنوط بها حل تلك النزاعات ، ثم كيف تكونت تلك المنظمة وما هى اجهزتها الادارية والتنفيذية ، وما علاقتها بالأمم المتحدة وكيف يكون التعاون بينهما لتحقيق أهداف المنظمة ، وهل من عوائق تتحدى عمل المنظمة أو مخاوف تحيط بها مستقبلياً / تلك كانت الإشكاليات التى حاول البحث من خلال بحثة التعرض لها ومحاولة القاء الضوء اليسير لتوضيحها

خطة البحث

لإلقاء الضوء على منظمة غاز شرق المتوسط كمنظمة دولية لإقليمية ومحاولة حل الإشكاليات التى أثرناها عاليه جاء البحث على ثلاثة فصول فصل تمهيدى وفصلين أخرين ، تعرضت فى الفصل التمهيدى الى القاء الضوء على القواعد الدولية التى تحكم المنظمات الدولية الإقليمية وضحت من خلاله مفهوم الإقليمية فى ضوء قواعد القانون الدولى من خلال مواثيق المنظمات الدولية وكذلك من خلال أراء الفقه الدولى وذلك فى المبحث الأول أما المبحث الثانى فكان لتوضيح أ}اء الفقه الدولى المؤيدة والمعارضة لفكرة التنظيم الإقليمى كأداة لمعاونة الأمم المتحدة

فى حفظ السلم والأمن الدوليين ، ، ثم كان الفصل الأول موضحا النزاع على غاز شرق المتوسط والقواعد القانونية الدولية الحاكمة لذلك النزاع فجاء المبحث الأول منه معطيا مختصرا وأمثلة لتلك النزاعات ولم يتعرض لها جميعها فتعرضت بنبذة للصراع الاسرائيلى اللبنانى وكذلك النزاع الإسرائيلى الفلسطينى وكذلك النزاع التركى اليونانى ، وجاء المبحث الثانى موضحا الإتفاقيات الدولية الحاكمة لتلك المنازعات ،ثم جاء الفصل الثانى مركزاً على المنظمة ذاتها موضحا الإطار القانونى للمنظمة فجاء المبحث الأول موضحا نشأة المنظمة وطبيعتها القانونية وأهدافها ، ثم وضحت فى المبحث الثانى الهيكل التنظيمى لها واجهزتها الإدارية والتنفيذية ثم تعرضت فى المبحث الثالث لعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة باعتبار الأخيرة هى المنظمة الأم لكل المنظمات الدولية وكيفية التعاون بينهما فى مجال الحل السلمى والأكراهى للمنازعات الدولية وخ، وختمت بالمبحث الأخير حول التحديات ومعوقات عمل المنظمة ثم أدلفت بالنتائج والتوصيات

الفصل التمهيدى

المنظمات الإقليمية فى إطار القواعد الدولية

تمهيد

أحدثت التطورات التى استجدت فى العلاقات الدولية تأثيرا واضحا علي تكوين وحدات المجتمع الدولى , فبعد ان كانت الدولة هى الجماعة الوحيدة وجدت بجوارها الآن مجموعات اخرى من الوحدات التى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ونعني بها المنظمات الدولية .

فالدول الآن تحس بأنها جزء كبير من عالم كبير, وإن نظام الدولة التقليدى لم يعد كافيا لاشباع حاجاتها الاجتماعية , ومن ابرز اشكال المنظمات الدولية فى الوقت الراهن المنظمات التى تجمع مجموعة محددة من الدول ولا تسمح لغيرها بالإنضمام اليها الا اذا توافرت فيها شروط محددة قد تكون التجاور الجغرافى , أو وحدة المصالح , أو التشابه في التركيب الإجتماعى والسياسي , وبشكل آخر لا يمكن أن تكون العضوية عامة في هذه المنظمات بل مقيدة . ولقد برز التيار الإقليمى و ازدادت أهميته فى النظام العالمى بعد الحرب العالمية الثانية ، فقد ظهرت منذ ذلك الحين منظمات إقليمية عديدة فى مختلف بقاع العالم [1]

ويرى بعض الفقه انه وجدت مجموعة من المنظمات الاقليمية قبل ان يوجد التنظيم الدولي بمعناه العالمي[*] , ولكن رغم ذلك لم تكن استجابة المجتمع الدولى لفكرة الإقليمية فى المنظمات الدولية سريعة[2] ولم تكن محل توافق من الدول وظهر الخلاف بين مؤيدى تلك الفكرة ومعارضيها ودافع المؤيدون عن فكرة التنظيم الدولى الإقليمى لحل المشكلات الدولية بالقول بأن التنظيم الإقليمى هو التطور الطبيعى للمنظمات الدولية فى سبيلها لتكوين منظمات دولية عالمية فعالة , فالتنظيم الإقليمى يعد مرحلة وسطية بين الدولة والتنظيم العالمى كما أن المنظمات العالمية تضع فى حسبانها المصلحة العامة للمجتمع الدولى ككل وبالتالى فإنها فى سبيل ذلك قد لا تأبه للمصالح الإقليمية[3]

بينما يرى المعارضون أن التنظيم الإقليمى قد يعلى فكرة الأنانية والمصالح الإقليمية على المصالح العامة للمجتمع الدولى والتى وجد القانون الدولى والمنظمات الدولية اساسا لتحقيقها وحمايتها وان القول بإنشاء المنظمات الإقليمية قد يقلص من سلطات المنظمات العالمية وبالتالى تصبح غير ذات جدوى بل قد تكون المنظمات الإقليمية أداة لتكتلات عسكرية إقليمية

([1]) د/ محمد المجذوب–التنظيم الدولى–النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية–بيروت–الدار الجامعية– 1999– ص

([2]) د/محمد سعيد الدقاق– التنظيم الدولى –دار النهضة العربية–2009–ص 50

([3]) د/الشافعى محمد بشير– التنظيم الدولى (النظرية العامة ، المنظمات العالمية والإقليمية)–الطبعة الثانية –منشأة المعارف بالإسكندرية–1974

لا تكون فى صالح السلم والأمن الدوليين بل قد ترجع المجتمع الدولى الى مرحلة ما قبل التنظيم الدولى

ومن جانبنا نرى انه لا تعارض بين المنظمات الإقليمية والمنظمات العالمية بل إن الواقع العملى أثبت تكاملهما وتضافرهما فى حل المشكلات الدولية على اختلاف اطرافها فهناك قضايا ومعضلات عالمية كحقوق الإنسان والسلم والأمن ..الخ فمثل هذه تحتاج الى تكاتف عملى وتضافر دولى توحد جهده منظمات عالمية وتساعدها فيها على نفسى الخطى المنظمات الإقليمية بوضع ذات الأهداف العالمية على نطاق إقليمى وهناك مشكلات إقليمية تكون المنظمات الإقليمية أقدر على حلها وأجدر فى ذلك نظرا لقرب أعضائها من موطن المشكلة مما يساعدها فى دراستها جيدا , ومعرفة أيسرواقرب الطرق فى حلها والذى قد يصعب على المنظمة الدولية العالمية فعله كما ان المنظمات الإقليمية تتميز بأن بقلة عدد اعضائها بالمقارنة بالمنظمات العالمية وذلك ينعكس على سرعة اتخاذ القرارات فيها وفعاليتها

وعمليا انتشرت المنظمات الدولية الإقليمية واصبحت فعالة ومعاونة للمنظمات العالمية فى تحقيق اهدافها[1] من حفظ السلم والامن الدولى والتعاون الاقتصادى بين اعضاء المجتمع الدولى.

وسنتعرض فيما يلي من خلال الفصل الأول لموقع التنظيم الاقليمي في اطار التنظيم العالمي في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحديد مفهوم الإقليمية فى القانون الدولى

المبحث الثاني: التنظيم الإقليمى بين التأييد والمعارضة فى الفقه والعمل الدوليين

المبحث الأول

1 –د/محمد حافظ غانم–محاضرات فى المجتمعات الدولية الإقليمية–معهد الدراسات العربية العالية–جامعة الدول العربية–1958 ص 107

تحديد مفهوم الإقليمية

رغم كون الإقليمية حقيقة قائمة فى العلاقات الدولية والتنظيم الدولى , فإنها لا زالت ضمن المصطلحات السياسية والقانونية التي ليس لها تحديد دقيق ومما زاد فى تعقيد هذه المشكلة أن ميثاق الأمم المتحدة الذى كرَس دور التنظيم الدولى الإقليمي ورسم له دور في عملية حفظ الأمن والسلام الدوليين لم يأت بتعريف واضح ودقيق للإقليمية ,مما أدي الي تضارب الأراء وظهور مفاهيم عديدة للإقليمية قدمها الفقهاء والباحثون وعلي ضوء ما تقدم سنحث مفهوم الإقليمية في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: معنى الإقليمية فى قواعد القانون الدولى

المطلب الثانى: معنى الإقليمية من خلال أراء الفقهاء

المطلب الثالث: تعريفنا للمنظمة الدولية الإقليمية وعناصرها

المطلب الأول

معنى الإقليمية فى التقنين الدولى

ترجع نشأة المنظمات الإقليمية الى ما قبل عصبة الأمم [1] لكن عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة هما أول وثيقتين دوليتين وضعتا قيودا وضوابط على إنشاء المنظمات الإقليمية[2] .

لذا سنستعرض مفهوم الاقليمية طبقا لأحكام كل من عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة .

1- الإقليمية فى عهد عصبة الأمم

عند نشاة ميثاق عصبة الأمم لم تكن تنتشر المنظمات الإقليمية لذا لم يشر إليها ميثاق العصبة ، ولكن تعديلاً أدخل على المادة (21) من ميثاق العصبة تضمن الإشارة لأول مرة للإتفاقات الاقليمية [3] ، حيث أصبح نص المادة بالشكل التالي :

---

1 – د/محمد اسماعيل ، فكرة الاقليمية في الجامعة العربية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الخامس والثلاثون 1979 ص 75 .

[2]The Challenges Project, Challenges of Peace Operations: Into the 21 • st Century – 2002. ،ستوكهولم. غوتاب إيالندرز2002–1997 Concluding Report .

3 – لمزيد حول ذلك انظر د/عبدالعزيز سرحان ، اسس العلاقات الدولية العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1970 ، ص 28 – 30

" إن للإتفاقيات الدولية التي تضمن إستتباب السلام مثل معاهدات التحكيم والإتفاقات الاقليمية كتصريح مونرو لا تعتبر منافية لأي نص من نصوص العهد "

ومن الواضح أن هذا النص يتضمن شرطاً عاماً لإنشاء الاتفاقات الإقليمية هو أن

" تضمن إستتباب السلام " ولكن من الواضح أيضا أن هذا النص جاء غامضاً ولم يتضمن أي تحديد دقيق لمعنى التنظيم الإقليمي بشكل يميزه عن غيره من التجمعات الدولية مما دفع الباحثين للإستنتاج بأن هذا الغموض أدى الى نشوء العديد من التحالفات العسكرية التي رفعت شعار التنظيمات الإقليمية المتفقة مع عهد العصبة وإن كانت في حقيقتها أحلافا وكتلا متناحرة يعمل كل منها للقضاء على الآخر مما كان له أثر في قيام الحرب العالمية الثانية ، وأن المادة(21) من عهد العصبة لم تسهم في إستقرار السلم بل سهلت وشجعت لقيام الأسباب المؤدية لانتهاك السلام العالمي

2- الإقليمية فى ميثاق الأمم المتحدة

جاء ميثاق الأمم المتحدة متميزا عن ميثاق عصبة الأمم فى ذكره صراحة للمنظمات الإقليمية وتشريعه لها [1]، وقد تضمن الفصل الثامن من الميثاق ثلاث مواد تتعلق بالتنظيمات الإقليمية ، سواء من حيث علاقة هذه المنظمات بالأمم المتحدة ، أو من حيث علاقاتها ببعضها فنصت المواد الثلاثة 52، 53 ، 54 على أن إنشاء مثل هذه المنظمات لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة مادامت تتقيد في أهدافها بأهداف الأمم المتحدة .

وأشار الميثاق الى الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المنظمات في مجال التسوية السلمية للمنازعات الاقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن , و الذي أوجب عليه الميثاق أن يعمل على تشجيع مثل هذه التسوية للمنازعات بواسطة المنظمات الاقليمية ([2])

فالمادة 1/52 من الميثاق تنص على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الامور المتعلقة بحفظ السلم الدولي ما يكون العمل الاقليمي صالحاً فيها ومناسباً ، مادامت هذه المنظمات أو الوكالات الاقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها "

ودراسة هذه المادة تسمح لنا بأن نستنتج ما يلي :

---

[1] Christopher J. Borgen - The Theory and Practice of Regional Organization Intervention in Civil Wars- St. John's University School of Law- 1994-p 798

2 -د/ عبدالعزيز سرحان ، مبادئ التنظيم الدولي ، اصدار النهضة العربية ، القاهرة 1976 ، ص 235

اولاً : جاءت هذه المادة خالية من اي تعريف للمنظمات الإقليمية وهي في هذا تتساوى مع المادة 21 من ميثاق عصبة الأمم . [1]

ثانياً : خولت هذه المادة الدول المرتبطة إقليمياً – دون تحديد هذه الرابطة الاقليمية وماهيتها – أن تباشر ما هو من أهم إختصاصات الأمم المتحدة على الاطلاق ، أي ما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين واضعة معياراً وحيداً لممارسة هذا الاختصاص وهو أن يكون العمل الاقليمي صالحاً فيها ومناساً ولكن دون أن يحدد شروط الصلاحية والمناسبة ، ودون أن يحدد الجهة التي يحق لها تقرير هذه الصلاحية هل هي الأمم المتحدة أم المنظمة الاقليمية المعنية .

وقد فتحت هذه الصياغة غير الدقيقة الباب لجدل فقهي واسع حول الجهة المختصة بتقرير مدى ملائمة اللجوء الى المنظمة الاقليمية بدلا من الأمم المتحدة او العكس ,

ويقول " كلسن " في هذا المجال أنه طالما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يبين إختصاص تقدير هذه الملائمة فإن للدول المعنية الحق في عرض النزاع على الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية أو عرضه على المنظمة الإقليمية [2]

ثالثاً : وضعت هذه المادة شرطاً عاماً لإنشاء تنظيمات أو وكالات إقليمية وهو أن تكون هذه التنظيمات أو الوكالات ونشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

أما الفقرة الثانية من المادة 52 فتبدو وكأنها تحاول إستدراك النقص الذي أشرنا إليه في الفقرة الأولى وهو ما يتعلق بمعيار الصلاحية والمناسبة[3] وذلك حين نتحدث بصراحة عن ضرورة أن يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الاقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن المادة (2/52)

---

1 –د/ محمد اسماعيل ، فكرة الاقليمية في الجامعة العربية ، المرجع السابق ص 176 .

2 – أنظر / محمد السعيد الدقاق ، المنظمات الدولية العالمية والاقليمية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية 1978 ص 17 .

[3]See generally Louis B. Sohn, The Security Council's Role in the Settlement of International Disputes, 78 AM. J. INT'L L. 402 (1984).

المطلب الثانى

الإقليمية فى أراء الفقهاء

أدى خلو ميثاق الأمم المتحدة من تعريف للإقليمية كما سبق أن أشرنا إلى خلاف فقهي حول الأسس الواجب تواجدها لقيام تنظيم إقليمي وأدى هذا الخلاف الى ظهور عدد من المفاهيم للإقليمية وهي على وفرتها يمكن تصنيفها في مجموعتين , تضم كل مجموعة عدداً من المفاهيم المتبادلة أحيانا والمتشابهة في بعض الأحيان وتمثل المجموعة الأولى المفهوم الضيق للإقليمية كما تمثل المجموعة الثانية المفهوم الواسع لها .

وسنستعرض فيما يلي اهم المفاهيم في كلا المجموعتين :

1- الإقليمية بالمعني الضيق :

تشمل الإقليمية بالمعنى الضيق مفهومين أساسيين هما المفهوم الجغرافي والمفهوم الحضاري ، حيث يرى انصار المفهوم الجغرافي أنه لأعطاء منظمة دولية صفة الاقليمية لابد من وجود رابطة جغرافية واضحة بين الدول الأعضاء فيها ولتحديد هذه الرابطة الجغرافية فانها عندهم تعني ضرورة توافر الجوار الجغرافي بين

الدول الاعضاء أي أن تكون هذه الدول متجاورة ومتلاصقة ، وواقعة في منطقة جغرافية واحدة ، وأنصار هذا الفريق يستبعدون إطلاق صفة الإقليمية على منظمات تضم دولاً من قارات مختلفة [1]

أما بالنسبة للمفهوم الحضاري للاقليمية ، فلا يكتفي أنصار هذا المفهوم بتوافر رابطة التجاور الجغرافي لوصف منظمة دولية ما بصفة الاقليمية , بل يشترطون إضافة الى الجوار الجغرافي توافر روابط حضارية كوحدة اللغة أو الثقافة أو التاريخ ، إضافة الى وجود المصالح السياسية والاقتصادية المشتركة .

ويرون أنه ليس من الضروري توافر الجوار والتلاصق الجغرافي وإنما يتم الإكتفاء بأن تحدد المنظمة المجال الجغرافي لنشاطها ولتعاون الدول الأعضاء فيها [2]

1- FREYTAGH LORING , Les ententes regionales, (RDC) 56 The Haque Academy of international Law , 1936 ,p ,594

2 – ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الامن القومي والأمن الجماعي الدولي ، المرجع السابق ، ص 278

وطبقا لهذا المفهوم فإن إتفاق عددا من الدول المتجاورة جغرافيا مع دولة ما او أكثر خارج هذا النطاق الجغرافي على إقامة منظمة للدفاع المشترك عن هذا الإقليم ضد أي عدوان محتمل هو من التنظيمات الإقليمية حسب أنصار هذا الفريق .

وطبقا لأنصار هذا المفهوم أيضا تعتبر منظمات إقليمية المنظمات الدائمة التي تضم فى منطقة جغرافية معينهة أكثر من دولتين يسودهم شعور التضامن بمقتضي التجاور والمصالح المشتركة او بدافع التعاون في حفظ السلام والأمن في منطقتهم أو العمل على تنمية التعاون الإقتصادى أو الثقافى أو الإجتماعى

والحقيقة أن الإتجاه الغالب في الفقه العربي يؤيد المفهوم الجغرافي للإقليمية وهو يرى أن الإتفاق الإقليمي يجب أن يبنى على رابطة التجاور الجغرافي بين عدد من الدول تقع في منطقة جغرافية يمكن تمييزها وهم في ذلك ينطلقون من أن التباعد بين الدول ينفي إحتمال العدوان المتبادل كما يضعف من إمكانية المساعدة المتبادلة فالإتفاق الإقليمي هو إتفاق بين حكومات دول متجاورة أي تقع في نفس الإقليم وإلا كانت كلمة " الإقليمية " لا معنى لها [1]

2- الإقليمية بالمعنى الواسع :

طرح الفقهاء عددا من المفاهيم الواسعة للإقليمية وتتميز أغلبها بعدم إشتراطها للتجاور الجغرافي كأساس للتنظيم الإقليمي بل يكفي حسب هذه المفاهيم وجود تقارب سياسي او أيديولوجي أو إرادة مشتركة وتترتب على هذه المفاهيم نتائج هامة تتعلق بإعتبار او عدم إعتبار الأحلاف العسكرية منظمة إقليمية ويمكن أن نميز بين ثلاث مفاهيم واسعة للإقليمية هي المفهوم الفني ، المفهوم الاداري ، والمفهوم السياسي .

أ- المفهوم الفني :

يستبعد أنصار هذا المفهوم وعلى رأسهم " كلسن " أهمية التجاور الجغرافي حيث يكفي أن يحدد نشاط المنظمة بمنطقة معينة وأن تتخذ الأعمال التي تقوم بها المنظمة الطابع الإقليمي [2] ، ويهدف أنصار هذا المفهوم الى عدم تحديد معنى الإتفاق الإقليمي بل تركه ليشمل جميع أنواع الإتفاقات ، سواء التي تعقد بين دول في منطقة جغرافية واحدة أو بين دول تربط بينها مصالح مشتركة حتى لو لم تكن متجاورة جغرافياً .

---

1 – للمزيد حول هذه الافكار انظر : محمد سامي عبدالحميد ، اصول القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ص 174 ، وكذلك محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 277 .

2 – مشار اليه في : ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي ، المرجع السابق ، ص 280 .

وحسب أنصار هذا المفهوم فالمنظمة الإقليمية هي كل منظمة دولية لا تهدف بطبيعتها للوصول الى العالمية , بل تقتصر العضوية فيها طبقاً لأهدافها على عدد محدد من الدول ترتبط فيما بينها برباط خاص ، أيا كانت طبيعته ، جغرافياً أم حضارياً أم سياسياً وسواء كان هذا الرباط دائماً أو مؤقتاً لذلك تعتبر حسب هذا المفهوم من التنظيمات الاقليمية ما يلي :

- المنظمات الدولية القائمة على أساس التجاور الجغرافي أو الروابط الحضارية كجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية .

– المنظمات الدولية المتخصصة القائمة على أساس التعاون بين مجموعة من الدول لتحقيق مصلحة مشتركة معينة بغض النظر عن وجود روابط جغرافية أو حضارية أو كالسوق الأوروبية المشتركة ، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط

- الأحلاف العسكرية القائمة على المصالح العسكرية والسياسية المشتركة بين مجموعة من الدول لاترتبط بروابط جغرافية أو حضارية تأخذ هذه وتأخذ هذه الأحلاف عادة شكل مواثيق للدفاع المشترك أو مواثيق عدم الإعتداء أو معاهدات تكتل وفي الحالة الأخيرة لا تكتفي الدول الأعضاء بالحفاظ على حدود كل منها أو مساعدته لصد العدوان بل تلتزم جميعا بإتباع سياسة موحدة في الشؤون الخارجية والتشاور في الأمور المشتركة [1]

ب–**المفهوم الاداري :**

ينطلق أنصار هذا المفهوم من صعوبة وضع معيار عملي للمنظمة الإقليمية أو إيجاد قواعد لتحديدها ويعتبرون أن الإتفاقيات المعقوده بين الدول المكونة للإقليم هي التي توجد كيانها متى وصفت في هذه الاتفاقيات بالصفة الإقليمية وكانت أهدافها ومبادئها متفق مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة .[2]

وبناء على ذلك فالإقليمية في نظرهم تعني مجموعة من العلاقات تنشأ بين مجموعة من الدول بغض النظر عن عنصر التجاور الجغرافي وتعكس إرادتها في التعاون المشترك الذي تتوقف طبيعته والمنطقة التي يشملها على رغبة هذه الدول وإرادتها .

---

1 – محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص 277 .

2 – ALEJANDRO ALVARER : La reforme du Pacte de Sosiete des Nations sur les bases union des jurists 'continentals et regionales – Rapport de la cinquieme session de l internationals , vol . (43) p 667

ويستند أنصار هذا المفهوم الى حقيقة أنه لاتوجد قاعدة محددة يمكن الأخذ بها لتحديد الإقليم جغرافيا وأن عنصر الإرادة يتفق مع ما جاء في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 حين تمسكت الدول بحقها في الإبقاء على المنظمات الإقليمية التي كانت قائمة فلم يكن تحديد العلاقة بين المنظمة الإقليمية والأمم المتحدة , فالموضوع يتوقف على الإعلان الصادر بشكل صريح من قبل الدول الأعضاء شريطة أن يقترن هذا الاعلان بموافقة الأمم المتحدة .

ج- المفهوم السياسي :

يأخذ أنصار هذا المفهوم بتغليب الإنتماء السياسي او الأيديولوجي على غيره من العناصر الأخرى فالهدف من التجمعات الإقليمية هو تحقيق أهداف معينة سياسية إقتصادية أو عسكرية ، لذلك ليس هناك ما يمنع – طبقا لهذا المفهوم – من إنضمام دولة تأخذ بنظام إقتصادي وسياسي معين الى تجمع إقليمي , وبغض النظر عن الموقع الجغرافي لهذا التجمع .

وواضح أن الأخذ بهذا المفهوم يودي الى إضفاء الاقليمية على الأحلاف العسكرية القائمة على أسس أيديولوجية (كحلف وارسوا سابقاً) وحلف شمال الأطلسي [1] حيث كان يقوم الأول على أساس المذهب الإشتراكي بينما يقوم الثاني على أساس الإنتماء العسكري الرأسمالي , بغض النظر عن وجود رابطة التجاور الجغرافي ام لا .

وهكذا نجد المفاهيم السابقة تعكس خلافاً جوهرياً بين تيارين الأول ينادي بفكرة الاقليمية الضيقه ويطالب بوضع معايير واضحة ومحددة للإقليمية حتى لاتختلط بها كيانات أخرى قد تتشابه معها في المظهر رغم الإختلاف الكبير في المضمون . والثاني ينادي بفكرة الإقليمية الواسعة [2] فلا يشترط وضع معايير محددة مفضلاً المعايير المرنة التي تسمح بأن يدخل في عداد المنظمات الإقليمية صوراً أخرى ولكي يؤدي الأخذ بالمعايير المحددة الى إستبعاد بعض المنظمات من اطار المنظمات الاقليمية [3]

ومن استعراض المفاهيم السابقة نستطيع القول أن توافر رابطة التجاور الجغرافي هو شرط منطقي ومقبول لقيام المنظمة الاقليمية ، ولكنه ليس كافيا لوحده بل يجب أن يقترن بالرغبة

---

1 – د/محمد اسماعيل علي ، فكرة الاقليمية في جامعة الدول العربية وعلاقتها بالوحدة العربية ، المرجع السابق ، ص 170 .

2 – يستخدم بعض الفقهاء مصطلحي الاقليمية المقيدة والاقليمية المطلقة للتعبير عن التيارين المشار اليها ، أنظر حول ذلك : ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الامن القومي والامن الجماعي الدولي ، المرجع السابق ص 284 .

3 – حول المفاهيم الفقهية للاقليمية انظر أيضاً : د/محمد سامي عبدالحميد ، العلاقات الدولية ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، بيروت ، ص 242 – 245 .

المشتركة من الدول الاعضاء للتعاون في مختلف المجالات , وبوجود روابط ذات طبيعة خاصة تربط بين مجموعة من الدول في اقليم معين [1] وتلاقي إرادات الدول الأعضاء للتعاون والعمل بما ينسجم مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

المطلب الثالث

تعريفنا للمظمات الإقليمية وعناصرها

يشهد الواقع العملى إنتشار المنظمات التى تضم مجموعة من الدول وتكون عضويتها غير مفتوحة لكل دول العالم وينظم ميثاقها عملها وعلاقتها بالمنظمات والدول الاخرى وقد أصبحت تلك المنظمات فاعلة فى حل المشكلات الاقليمية نظرا لسرعة إتخاذ القرار فيها لقلة أعضائها بالمقارنة بالمنظمات العالمية وسهوة التجمع واصدار القرار وحسن درايتها ودراستها للمشاكل والخلافات الإقليمية .

وكما أسلفنا فان الخلاف فى تحديد مفهوم واحد للإقليمية نتج عنه إختلاف فى وضع تعريف واحد للمنظمة الاقليمية[2] ومن جانبنا نرى أنه مع سهولة التواصل الآن بين دول العالم وسرعة المواصلات والاتصالات التى جعلت من العالم كقرية كبيرة متقاربة الأماكن نستطيع القول ان المنظمة الاقليمية هى

" هيئة دولية تضم فى عضويتها مجموعة من الدول التى تجمع بينها رابط مشترك أو أكثر جغرافى أو سياسى أو لغوى أو عقائدى وتهدف الى التعاون الإختيارى بين أعضائها فى مجال أو أكثر من مجالات التعاون التى يحددها وينظمها الميثاق المنشئ للمنظمة فى إطار أهداف منظمة الأمم المتحدة وبتنسيق معها"

ومن خلال ذلك التعريف نستطيع القول بان العناصر الاساسية الواجب توافرها فى لمنظمة الدولية الاقليمية هى:

العنصر الأول: عنصر التنظيم

---

1 – يتفق رأينا مع الرأي القائل بتحديد الاقليمية على اساس الجزئية في المنظمة ، فالتنظيم الذي يتكون من عدد محدود من الدول يكون اقليمياً أما الذي يكون باب العضوية فيه مفتوحاً لكل الدول فيكون عالمياً . كما يأخذ به أغلب الفقهاء العرب ، انظر حول ذلك : د/محمد السعيد الدقاق ، الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية : الاسكندرية 1977 .

[2]P.F. Brugie'reLes Re'solutions amendant les Pouvoire de L'Assmble'e des Nations Unies pour la se'cuite collective, R.G.D.I.P., 1953, P , 453-476

وهو يبنى على شرط الدوام والإرادة الذاتية , فحيث أن الغرض من إنشاء المنظمة الدولية هو تحقيق مصالح مشتركة ومستمرة وهو ما يستلزم وجود دائم ومستمر يؤكد وجود المنظمة الدولية واستقلالها عن إرادة أعضائها , ويتأكد وجود هذه الإرادة الذاتية عن طريق الاعتراف لها باختصاصات تظهر وتؤكد وجود هذه الإرادة الذاتية بصورة جلية فى المسائل الإدارية والمالية ، وكذلك عندما ينص الميثاق على قاعدة الأغلبية لصدور قرارات المنظمة وتضعف هذه الإرادة عندما يستلزم الميثاق([1]) موافقة جميع الأعضاء بالأغلبية المطلقة لصدور جميع وبعض قرارات المنظمة.

العنصر الثانى –العنصر الدولى

أى أن تكون عضوية هذه المنظمات قاصرة على حكومات الدول وهو ما يميزها عن المنظمات الدولية غير الحكومية مثل هيئة الصليب الأحمر .

العنصر الثالث –الأهداف المشتركة

وتُعد هذه الأهداف هى الأغراض المشتركة التى أنشئت المنظمة من أجل تحقيقها وإشباع رغبات الدول المكونة لهذه المنظمة([2]) وهذه الأهداف قد تكون سياسية أو اقتصادية أو إجتماعية أو ثقافية أو أمنية ، وقد تجمع المنظمة بين هذه الأهداف , مع ملاحظة أنه يمكن أيضاً أن يقوم البرلمان بتمثيل المنظمة الدولية الحكومية وذلك بدلاً من السلطة التنفيذية ومثال ذلك مجلس أوروبا.

العنصر الرابع – الإرادة الذاتية

تتمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية لتنصرف أثار تصرفاتها القانونية إلى المنظمة الدولية وليس إلى الدول الأعضاء ، وكذلك حتى تتمكن المنظمة فيتجه نشاطها إلى الدول الأعضاء كما هو الحال فى المنظمات الدولية الإقليمية , وكذلك فإن المنظمة الدولية مفتوحة العضوية أى يجوز الانضمام إليها بشروط ، وهذا عكس الحال الاتحاد الكونفيدارى , وكذلك للمنظمة أهداف فنية كعصبة الأمم أو أهداف اقتصادية، واجتماعية , وسياسية ولكن سلطاتها محدودة أما الاتحادات الكونفيدرلية فسلطاتها السياسية – وجود رابطة موحدة:

---

1 – د. أحمد أبو الوفا – جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دار النهضة العربية)

(2) مصطفى أحمد فؤاد،القانون الدولي العام–قانون المنظمات الدولية، منشأة المعارف،الاسكندرية، دت،99

تكون العضوية فيها محدودة بموجب ضوابط أو معايير معينة وفقاً لما ورد بميثاق إنشائها , ومن هذه الضوابط أو المعايير, الموقع الجغرافى , أو وحدة الدين ,أو الانتماء الأيدلوجى المشترك [1] إذا فلفظ أومصطلح الإقليمية هنا لا يقتصر على وحدة الإقليم فقد, وإنما يعنى وحدة اللغة أو الدين أو الجنس، أو القومية([2])

العنصر الخامس– توافق أهداف ومبادئ المنظمة الاقليمية مع اهداف ومبادئ الأمم المتحدة

يستمد هذا الشرط من نص الفقرة الأولى من المادة 52 التي تشترط لقيام المنظمات الإقليمية أن تكون متوافقة مع اهداف الأمم المتحدة ومبادئها .

تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية بالعمل وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة ويسري هذا الالتزام على أعضاء المنظمة الاقليمية سواء كانوا أعضاء في الأمم المتحدة أم لم يكونوا أعضاء فيها [3]

لذا يعتبر البعض أن التعاون في حل المشكلات الإقليمية يجب أن يكون متفقاً مع نظام الأمن الجماعي الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة ةعلى نحو مكمل له [4]

العنصر السادس– الإسهام في حل القضايا المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين

يترتب على المنظمة الإقليمية العمل على حل المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية بما يتطلب ذلك من وجود أجهزة ضرورية [5] ولا يتعارض ذلك مع وجود الأجهزة التي تعمل على قمع العدوان وتضمن سلامة الدول الأعضاء فيها وتقديم المساعدات للدولة المتعرضة للعدوان .

---

1 –د .عبد الواحد محمد الفار – التنظيم الدولى، عالم الكتاب بالقاهرة، سنة ١٩٧٩ , ص ٤٩

2 –د .أحمد أبو الوفا – جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية، دار النهضة العربية، .الطبعة الأولى، القاهرة سنة ١٩٩٩ ، ص15

3 – حول سمو ميثاق الأمم المتحدة انظر : محمد السعيد الدقاق ، المنظمات الدولية العالمية والاقليمية ، المرجع السابق ، ص 103 – 112 وله كذلك الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ، ص 69 – 77 .

4 – حول هذه الفكرة ، انظر عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ص 10 .

5 – مثال ذلك لجنة الوساطة والتوفيق والحكم التي نصت عليها المادة 19 من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، انظر نص الميثاق حسن تحسين ، منظمة الدول الافريقية نشأتها ، القاهرة 1967 ص 145 – 155

المبحث الثاني

التنظيم الإقليمى بين التأييد والمعارضة

للمنظمات الإقليمية دور هام فى العلاقات الدولية فى الوقت الراهن ولا ينازع احد فى اهمية هذه المنظمات ودورها فى تحقيق السلم والأمن الدوليين أو فى حل المنازعات ، إلا أن الأمر لم يكن كذلك منذ البداية فقد ثار النقاش فى الفقه الدولى[1] رى كثير من الفقهاء أن فكرة الإقليمية تتضمن إختيارا بين مفهومى التنظيم الإقليمى أو التنظيم العالمى , فالمؤيدون للمفهوم الأول يرون أن العالم يمكن تقسيمه على أسس إقليمية .

أما أنصار المفهوم الثاني فحسب رأيهم لا يحتمل أن يكون فى العالم سوى تنظيم عالمى واحد , أما ما أكدته التجربة العملية فهو إمكان قيام نوعين من أنواع المنظمات فى آن واحد .

وسنستعرض من خلال المطلبيين الآتيين وجهات نظر كلا من مؤيدى ومعارضى فكرة الإقليمية:

المطلب الأول

مبررات التنظيم الإقليمي (مؤيدى فكرة الإقليمية)

يقول أنصار الإقليمية بأنها يجب أن تكون الصورة البديلة لمنظمة العالمية لأن الرابط الإقليمية حقيقة قائمة تعبر عن تضامن وثيق بين مجموعة من الدول ، وتقوم فكرة الاقليمية على أساس أن الدول الواقعة في إقليم جغرافي معين لها إهتمامات ومشاكل متشابهة وهي اكثر قدرة على تفهم طبيعة هذه المشاكل ولا سيما في مجال الأمن والدفاع عن المصالح المشتركة ويستند هذا الفريق الى الإعتبارات التالية :

1- غالبا ما نلاحظ أنه في نطاق منطقة معينه من العالم توجد أسس تاريخية او إجتماعية وثقافية مشتركة تساعد على وجود رابطة ولاء بين المنظمة والدول الأعضاء فيها مما يشكل الاساسا الضروري لقيام المنظمة ([2]) ، وكلما إزدادت هذه الدول تقارب كلما دفع

(26)راجع فى تفصيل هذه الأراء د/عبدالواحد محمد الفار-التنظيم الدولى -عالم الكتب- 1979 ص 485 ، وكذلك د /عائشة راتب- التنظيم الدولى-دار النهضة العربية- 1971 ص 5 ، د، صلاح عبدالبديع شلبى- المنظمات الدولية فى الفكر الاسلامى والقانون الدولى- بدون ناشر -سنة 2010

2 - جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، القاهرة 1974 ، ص 601.

بعلاقاتها نحو مزيد من التنظيم فالروابط الإقتصادية بين الدول الاوروبية كانت وراء التكتلات الاقتصادية في أوروبا الغربية على أساس إقليمي وكذلك وراء سعيها للوحدة الكاملة ([1])

2- سهولة حل المشاكل في الإطار الإقليمي وذلك بسبب التشابه الموضوعي للمشاكل القومية ولمعرفة المنظمة الإقليمية بنفسية أطراف النزاع والجذور الحقيقية للمنازعات لذلك تكون المنظمات الإقليمية التي تعبر عن تضامن إجتماعي معين لمجموعة من الدول المتجاولة جغرافياً أقدر من غيرها على تسوية المنازعات التي تنشأ بينها وتكون الإجراءات الإقليمية سواء الوقائية أم التنفيذية عادة أسرع من غيرها على المستوى الدولي والمنظمات الإقليمية مكمل طبيعي لعمل الأمم المتحدة ومن الأجدى عرض النزاع الإقليمي على المنظمة المعنية مما يسهم أيضا في تخفيف العبء على المنظمة العالمية ([2])

3- تحقق المنظمات الإقليمية إيجاد حلول لمشاكل الدول الأعضاء بعيدا عن التدخلات الخارجية أو الضغوط ولا سيما من قبل الدول الكبرى فتخرج بذلك الدول الأعضاء فيها من ميادين الصراع الدولية

4- يستجيب التنظيم الإقليمي لمنطق حسن الجوار ولاشك أن تعاون الدول المتجاورة معاً لتدعيم روابطها الإقتصادية والثقافية وصد العدوان أمر طبيعي

5- أن وصول العلاقات الدولية في الوقت الراهن الى درجة عالية من التعقيد يصعب معها معالجة الإهتمامات المشتركة من قبل جهة واحدة مركزية ، أما في حدود منطقة معينة فالامر على العكس ، حيث يسهل تحديد التزامات الدول تجاه بعضها البعض وتسهل إدارتها بالإسترشاد بالمواثيق والروابط على عنصر التبادل ([3])

---

1 – لمزيد من التفصيل حول هذه الفكرة أنظر عبدالعزيز سرحان ، مبادئ التنظيم الدولي ، طبعة ثالثة ، القاهرة 1976 ، ص 263.

2 – حول هذه الفكرة أنظر جعفر عبدالسلام ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق ص 167 وكذلك عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، الكتاب الثاني ، التنظيم الاقليمي والتخصص ، القاهرة ص 187.

3 – محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، القاهرة ، 1967 ص 274.

المطلب الثاني

الفقه المعارض لفكرة التنظيم الإقليمي

تعرضت الحجج التى أوردها مؤيدو التنظيم الإقليمي لإنتقادات قوية من قبل العديد من الفقاء الذين وجدوا فيه عاملا يسهم في تعميق الإنقسام العالمى الى كتل متعارضة وأداة غير صالحة لحل المشكلات الدولية , ويمكن تلخيص أهم الحجج التى أوردوها فيما يلى :

1- لا يمكن الإقرار بصلاحية المنظمات الإقليمية لحل المشاكل الدولية بلا من المنظمة العالمية بشكل مطلق , إذ أن الأمر متوقف على طبيعة المشكلة وأسبابها وجذورها , ذلك لأن الكثير من المشاكل المعاصرة مشاكل دولية بكل ما تعنيه هذه الكلمة , وحتى إذا وجدت فى نطاق إقليمي فقط فإنها ليست سوى إنعكاس لمشكلة دولية واسعة فالحروب المحلية فى عصرنا تتحول الى حروب عالمية والمشاكل الإقتصادية المحلية وخاصة المشاكل النقدية ومشاكل الديون الخترجية ليست سوى إنعكاس للنظام الإقتصادى العالمى القائم ويبدو عجز المنظمات الإقليمية واضحا فى التصدى للنزاعات التى تكون الدول الكبرى طرفا فيها أو تتعلق بمصالحها فى منطقة إقليمية وكذلك أمام بعض المشاكل كنزع السلاح وتحريم السلاح النووى وتنظيم النشاط فى الفضاء الخارجى ومشاكل إستخدام وإستثمار أعالى البحار
2- يؤدي منطق الفريق المؤيد للإقليمية الى إضعاف التنظيم العالمى وذلك بإعتبار التنظيم الإقليمي بديلا للعالمى وما فى ذلك من تجاهل لدور الأخير وقد كان منتظرا من المنظمات الإقليمية أن تلعب دورا هاما فى الحياه الدولية التى أعقبت فترة إنشاء الأمم المتحدة لكنها أصبحت عائقا فى تطور السلام العالمى حيث فضلت الدول تحقيق أمنها وحمايت مصالحها من خلال المنظمات الإقليمية متناسية ومتجاهلة دور المنظمة العالمية (الأمم المتحدة)
3- إن العالم ليس مقسم الى مناطق إقليمية محددة بوضوح أو صالحة للأخذ بها رسميا وإضفاء الطابع التنظيمى عليها , إذ أن الإعتبارات السياسية والإقتصادية تتدخل عادة لفرض التقسيمات الإقليمية وكثيرا ما يفقد التنظيم الإقليمى أساس وجوده , وذلك عندما تتدخل الدول الكبري وتفرضه و لم تكن فى المنطقة الجغرافية كمنظمة حلف شمال الأطلسي ويمكن أن نتصور عالما مقسم الى كتل بزعامة مناطق نفوذ دون أن يحقق

الهدف التنظيمى العام بل قد يصعد التنافس العسكرى ويزيد من حدة التوتر بين الدول الكبرى

4- تساعد الإقليمية على تجزئة العالم بزيادة التكتلات الإقليمية وتصعيد التنافس بينها وهو ما عبرت عنه الدول التى كانت ضد فكرة وجود المنظمات الإقليمية الى جانب المنظمة العالمية فى مؤتمر (سان فرانسيسكو) 1945 إذ كانت ترى فى الإقليمية وسيلة لنفس المسئوليات العامة التى سيضعها الميثاق على عاتق الدول الأعضاء والتحلل منها والتهرب من مبدأ الرقابة المركزية عليها كما يمكن تصور خطورة إنعكاس تقسيم العالم الى تكتلات إقليمية على السلم والأمن الدوليين إذا اخذنا بالإعتبار أن بعض النزعات الإقليمية قد تتحول الى صراعات مسلحة بين كتل متصارعة ومدعمة بالسلاح النووي وأسلحة التدمير الشامل .

وهناك فريق ثالث يتخذ موقف وسط فهو لا يقبل فكرة الإقليمية كبديل للعالمية كما أنه لا يقبل إلغاء التنظيم الإقليمي بشكل مطلق بل يرى ضرورة الإبقاء عليه شريطة أن يرتبط بالتنظيم العالمى .

ويميز بين العمل الإقليمى الضآر بأمن المجتمع الدولى وتماسكه وبين الذى يساعد حفظ الأمن والسلم الدوليين وتنمية التعاون الدولى , أولا يكون التعاون فى المجال العسكرى أو ما يعبر عنه بصد العدوان الخارجى هو الهدف الوحيد من إنشاء التنظيم الإقليمى كما يرى أنصار هذا الرأى أن ما يؤخذ على المنظمات الإقليمية من أنها تحمل فى ذاتها صفات عدائية لبعض الدول المجاورة فإن علاج ذلك يكون بوضعها تحت إشراف المنظمة الدولية إذ يكون مؤيدو المنظمة الإقليمية ومعارضوها فى منظمة واحدة فتزول الصفة العدائية

الفصل الأول

النزاع الدولى على غاز شرق المتوسط والقواعد الحاكمة له

لقد شهد شرق المتوسط خلال العقدين الماضيين الكثير من الصراعات[1] لاسيما المتعلقة بغاز شرق المتوسط حيث فتحت اكتشافات حقول الغاز الطبيعي في هذه المنطقة والتي تتضمن كلا من "مصر وإسرائيل وفلسطين وقبرص ولبنان وسوريا وتركيا" والتي بدأت تتوالى منذ بداية العقد الأخير طريقا للصراع بين تلك الدول التي تعاني في الأصل من حالة إحتقان سياسي وجغرافى, ترجع لأسباب تاريخية منها الصراع العربي الإسرائيلي, مما جعل تلك الإكتشافات مصدراً جديداً للصراع .تحول الصراع على ثروات النفط والغاز في البحر المتوسط إلى مادة ملتهبة، تزيد من أسباب النزاعات والخلافات على المصالح. من الصراع المائي والنفطي قديم العهد بين لبنان وإسرائيل إلى الصراع المنفجر حديثاً بين تركيا من جانب، وكل من اليونان وجمهورية قبرص من الجانب الآخر، وصولاً إلى الصراع الثالث، حديث العهد، بين تركيا ومصر؛ الدولتين الكبريين في منطقة شرق المتوسط، نظراً إلى ارتفاع عدد السكان في كل منهما من جهة، وإلى تقدمهما الصناعي من جهة أخرى، ما يتطلب استهلاكاً عالياً من الطاقة لتغذية هذه الصناعات.

---

(1) مفهوم الصراع:

تتباين وتختلف تعريفات مفهوم الصراع وفقا لاختلاف المنظور الذي يقوم بتعريف الظاهرة الصراعية. وفي هذا الإطار، يمكن الإشارة لأبرز تلك التعريفات وهي :

فالمنظور النفسي، ينظر للصراع على أنه أموقف يكون لدى الفرد فيه دافع للتورط أو الدخول في نشاطين أو أكثر، لهما طبيعة متضادة تماما ."أما المنظور الاجتماعي، فيعرف الصراع بأنه يمثل نضالا حول قيم، أو مطالب، أو أوضاع معينة، أو قوة، أو حول موارد محدودة أو نادرة، ويكون الهدف هنا متمثلا ليس فقط في كسب القيم المرغوبة، بل أيضا في تحييد، أو إلحاق الضرر، أو إزالة المنافسين أو التخلص منهم .

ويعرف الصراع ووفقا للمنظور السياسي بأنه موقف تنافسي خاص، يكون طرفاه أو أطرافه، على دراية بعدم التوافق في المواقف المستقبلية المحتملة، والتي يكون كل منهما أو مضطرا فيها إلى تبني أو اتخاذ موقف لا يتوافق مع المصالح المحتملة للطرف الثاني أو الأطراف الأخرى منهم،.

أما المنظور الانثربولوجي، فيرى أن الصراع ينشأ أو يحدث نتيجة التنافس بين طرفين على الأقل، قد يكون هذا الطرف متمثلا في فرد، أو أسرة، أو ذرية أو نسل بشري معين، كامل. إضافة إلى ذلك، قد يكون طرف الصراع طبقة اجتماعية، أو أفكارا، أو منظمة سياسية، أو قبيلة، أو دينا.

فقد تم اكتشاف مجموعة كبيرة من حقول الغاز الطبيعي، إذ يأتي في مقدمتها "حقل تمارا" الذي تم اكتشافه عام ٢٠٠٩ باحتياطي "٩,٧ **تريليون قدم مكعب**" وفى 2010 تم إكتشاف حقل "ليفياثان" بإحتياطي يصل الى **"٢٠ تريليون قدم مكعب"** وفى عام 2011 تم إكتشاف حقل "أفروديت" باحتياطي يصل الى **"٩ تريليون قدم مكعب"**, وفى عام 2015 تم اكتشاف حقل "ظهر" باحتياطي يصل الى **"30 تريليون قدم مكعب"** من الغاز الطبيعي, ذلك فضلا عن عدد آخر من الحقول مثل تنين، شمشون، معمارى بى، دولفن، وغيرها[1].

لذا فإننا سنقسم هذا الفصل الى مبحثين, المبحث الأول يختص بالنزاعات الموجودة نتيجة الإكتشافات التى ذكرناه أعلاه, والمبحث الثانى يختص بالأطر القانونية الحاكة لهذه النزاعات .

المبحث الأول: النزاع على غاز شرق المتوسط

المبحث الثانى: القواعد الدولية الحاكمة للنزاع على غاز شرق المتوسط

المبحث الأول

النزاع على غاز شرق المتوسط

لعل تلك الأرقام الضخمة من المكعبات التى ذكرناه آنفاً[2], قد أثارت جدلاً واسعا بين دول المنطقة حول أحقيتها في الاستغلال والتنقيب فى هذه المناطق، وهو ما دفع تلك الدول للسعي نحو ترسيم حدودها البحرية وفقا لقواعد إتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، ذلك فضلا عن عقد اتفاقيات ترسيم ثنائية بين بعض تلك الدول، كاتفاقية ترسم الحدود البحرية بين مصر وقبرص عام 2003, وإتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين قبرص واسرائيل عام 2004, إلا أن تلك الإتفاقيات لم تمنع دون وقوع خلافات حول حقوق الإستغلال والتنقيب واستغلال الغاز التى تقع فى نطاق

(1) Eni Discovers Largest Known gas field in Mediterraneen, The Guardian, 30/8/2015
Darbouche Hakim, El-Hatiri Laura, & Fattouh Bassam, East Mediterranean Gas: What Kind of a Game-Changer?, The Oxford Institute For Energy Studies, December 2012, P 5.

(2) فقد تم اكتشاف مجموعة كبيرة من حقول الغاز الطبيعي، إذ يأتي في مقدمتها "حقل تمارا" الذي تم اكتشافه عام ٢٠٠٩ باحتياطي "٩,٧ تريليون قدم مكعب" وفى 2010 تم إكتشاف حقل "ليفياثان" بإحتياطي يصل الى "٢٠ تريليون قدم مكعب" وفى عام 2011 تم إكتشاف حقل "أفروديت" باحتياطي يصل الى "٩ تريليون قدم مكعب", وفى عام 2015 تم

منطقة حوض شرق المتوسط. ويرجع ذلك الى عدم رضا وتقبل بعض الدول لهذا الترسيم, حيث لا تعترف لبنان بالترسيم القبرصى الإسرائيلى, وكذلك تركيا لا تعترف بالترسيم القبرصى اليونانى المصرى, وهذا ما يجعل النزاعات أكثر تعقيداً

لذا فإننا فى هذا الفصل سنركز على بعض الصراعات الهامة التى قد تؤل بالمنطقة الى حرب عالمية, لذا فإننا سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب, نتناول فى المطلب الأول الصراع الإسرائيلى اللبنانى والمطلب الثانى الصراع الإسرائيلى الفلسطينى, المطلب الثالث الصراع التركى القبرصى. ويكون تقسيم هذا المبحث كما يلى:-

المطلب الأول: النزاع الإسرائيلى اللبنانـــــى

المطلب الثانى: النزاع الإسرائيلى الفلسطينى

المطلب الثالث: النزاع التركى القبرصـــــى

المطلب الأول: النزاع الإسرائيلى اللبنانى

بمنطق القوة المتغطرسة وليس الحق القانوني, وكما سلبت الكثيرمن حقوق دول عربية في أراضيها وضمتها إليها، بسطت إسرائيل هيمنتها المنفردة على عدد من حقول الغاز المكتشفة حديثًا في شرق المتوسط، غير مكترسة بحقوق الدول الأخرى المشاطئة لهذا البحر في هذه المنطقة، والتي يمكن أن يدخل بعض من هذه الحقول ضمن مناطقها الإقتصادية الخالصة، وقد استغلت إسرائيل أزمات هذه الدول، وعدم ترسيم الحدود القائم بينها وبين هذه الدول في تحقيق انفرادها بالسيطرة على هذه الحقول, ومن بين الدول المتضررة في ذلك الوضع لبنان، الذي أشغلته أوضاعه الداخلية غير المستقرة فترة طويلة من الزمن عن قضية بالغة الأهمية ليس فقط لأنها قضية سيادة، ولكن لما تعنيه بالنسبة إلى الاقتصاد اللبناني المتأزم، وهي قضية استثمار موارده من الطاقة في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تتبعه[1].

اكتشاف حقل "ظهر" باحتياطي يصل الى "30 تريليون قدم مكعب" من الغاز الطبيعي, ذلك فضلا عن عدد آخر من الحقول مثل تنين، شمشون، معمارى بى، دولفن، وغيرها.

(1) لمزيد من التفاصيل حول الخط الأزرق: انظر الموقع الرسمي لبعثة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان " اليونيفيل"، على الاربط الإلكتروني التالي:

http://unifil.unmissions.org/Default.aspx?tabid=11816&ctl=Details&mid=15322&ItemID=22056&language=en-US

وعلى إثر ذلك بادرت المؤسسات الدستورية في لبنان المضي قدما في ملف تعيين الحدود البحرية الخاصة بها في البداية، وتحديدا في عام ٢٠٠٧ مع الجانب القبرصي لترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بها باعتبارهما بلدين متقابلين[1].

وبعد سلسلة من المفاوضات والمداولات، وقع الطرفان اتفاقا ثنائيا في 17 يناير ٢٠٠٧, حيث نصت الاتفاقية على تحديد ملامح ونقاط الحدود وفقا لما حددته المادة الأولى التي نصت على أنه "يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الطرفين بالاستناد إلى خط المنتصف الذي تكون كل نقطة على طول امتداده متساوية الأبعاد من أقرب نقطة على خطوط الأساس لكلا الطرفين[2]"

أما بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تعد محوراً للصراع مع دول الجوار البحري لا سيما إسرائيل، فقد أفرد لها القانون مساحة كبيرة في المادتين (6, 7) حيث حدد القانون المنطقة الإقتصادية الخالصة للبنان[3] بأنها تقاس من خط الأساس، وتمتد لأقصى الحدود المتاحة على أن لا تتعدى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وسائر قواعد القانون الدولي ذوات الصلة، إذ تمتد غربا لتكون حدودها الدنيا في البحر على النحو التالي[4]:

أ- **من الناحية الشمالية الغربية:** النقطة الواقعة على المسافة ذاتها من أقرب النقاط على ساحل كل من الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية قبرص .

ب- **من الناحية الجنوبية الغربية:** النقطة الواقعة على المسافة ذاتها من أقرب النقاط على ساحل كل من الجمهورية اللبنانية وجمهورية قبرص وفلسطين المحتلة.

وعلى الرغم من وجود خلافات مستمرة مستعصية بين الجانب الإسرائيلي ولبنان وصلت لمرحلة الحرب والتصعيد الدائم، إلا أن عام ٢٠١٠ قد مثل الشرارة الأولى للصراع على الحدود البحرية، وذلك على خلفية قيام قبرص وإسرائيل في 17 ديسمبر من عام ٢٠١٠ بتوقيع على

---

(1) خريطة:
http://www.palestineinarabic.com/Maps/1973/Blue_Line.jpg

(2) د/ أحمد زكريا الباسوسى – تأثيرات تهديد أمن الطاقة على الصراع الدولي على الغاز الطبيعي " دراسة حالة منطقة حوض شرق البحر المتوسط" – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه – جامعة القاهرة – 2018 – ص 101

(3) ا ، على الموقع الإلكتروني لمجلس النواب اللبناني، ٢٠١١ لسنة ١٦٣ قانون تحديد و على الاربط الالكتروني التالي: https://www.lp.gov.lb/Temp/Files/b813f173-ef51-414f-80f4-39378299f63f.doc

(4) د/ أحمد زكريا الباسوسى – تأثيرات تهديد أمن الطاقة على الصراع الدولي على الغاز الطبيعي " دراسة حالة منطقة حوض شرق البحر المتوسط" – المرجع السابق – ص 105

ا ، على الموقع الإلكتروني لمجلس النواب اللبناني، ٢٠١١ لسنة ١٦٣ قانون تحديد و على الاربط الالكتروني التالي:
https://www.lp.gov.lb/Temp/Files/b813f173-ef51-414f-80f4-39378299f63f.doc

اتفاق ترسيم الحدود البحرية وتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين بينهم، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠ فبراير ٢٠١١ بعد التصديق عليه من قبل المجالس التشريعية في البلدين، وهو الاتفاق الذي تم بمقتضاه تحديد ١٢ نقطة تبدأ من النقطة (1) إلى النقطة (١٢)[1]، وفقا للفقرة الثانية من المادة الأولي[2].

وقد سمح هذا الترسيم وفقا للإحداثيات المذكورة لإسرائيل بالدخول إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان بمساحة ما يقارب 854 كيلومتر، وهي المنطقة الواقعة بين النقطيين (1) و (٢٣)، وتعرف تلك المنطقة في لبنان باسم بلوك (9).

وذلك لكون اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وقبرص الذي تم التوقيع عليه في عام ٢٠٠٧ بين الطرفين إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ لكون مجلس النواب لم يكن قد صدق عليها بعد، قد أشار إلى أن نقطة التلاقي الثلاثية لا يبت فيها إلا بعد مفاوضات ثلاثية (النقطة 23)، ونتيجة عدم وجود تواصل بين لبنان واسرائيل قامت إسرائيل بتحديد تلك النقطة (النقطة1)[3].

وقد أدى ذلك لزعم إسرائيل بأن تلك المنطقة التي تقارب مساحاتها 854 كيلومتر تقع في إطار منطقتها الاقتصادية الخالصة, وهو ما ترفضه لبنان وتعتبره استيلاء وتعديا إسرائيليا على حقوقها ومواردها.

ومع بداية المفاوضات بين إسرائيل وقبرص حول تعيين الحدود البحرية بين الطرفين، بدأت السلطات اللبنانية بإتخاذ خطوات إستباقية للحيلولة دون تعدي الإتفاق القبرصي الإسرائيلي على الحقوق اللبنانية.

---

(1) The Agreement between The Government Of the state of Israel & The Government of the republic of Cyprus on The Delineation of The Exclusive Economic zone, Available at: http://www.un.org/depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/PDFFILES/TREATIES/cyp_isr_ee z_2010. pdf

(2) The Legal Framework of Lebanon's Maritime Boundaries: The Exclusive Economic Zone & Offshore Hydrocarbon Resources, Swiss Association for Euro-Arab Muslim Dialogue, November, 2012, p p 16-17.

(3) خريطة: موقع منظمة الأمم المتحدة على الاربط التالي:
https://treaties.un.org/doc/Treaties/2011/03/20110309%2002-23%20PM/Exclusive%20economic%20zone.pdf

وفي إبريل ٢٠٠٩، قام الجغرافيون التابعون للجيش اللبناني بتعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة للبنان للنقطة "٧ شما" للحدود مع سوريا بدلا من النقطة 6، والنقطة ١٣ بدلا من النقطة 1 مع إسرائيل. وهو ما ترتبت عليه قيام مجلس الوزراء اللبناني في مايو من العام ذاته باعتماد النقاط الجغرافية التي أقرها الجيش، وذلك قبل أن يتم إيداعها من قبل السلطات اللبنانية لدى الأمم المتحدة في 15 يوليو ٢٠١٠، قبل توقيع الاتفاق الإسرائيلي القبرصي في 17 ديسمبر 2010[1].

وفي يوليو ٢٠١١، اعتمدت الحكومة الإسرائيلية خريطة المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بها، وذلك قبل أن ترسلها للأمم المتحدة، متجاهلا تماما الاعتراضات اللبنانية بشأن الترسيم الإسرائيلي للحدود البحرية، حيث استندت إسرائيل وفقا لتفسير رئيس الوزراء الإسرائيلي "بنيامين ناتنياهو" على وجود على حالة من التناقض بين الاتفاق الأول اللبناني- القبرصي الأول في ٢٠٠٧، والثاني المتعلق بتعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة الذي أبرم عام ٢٠٠٩، والذي أضاف النقطة ٢٣.

ومن ثم فإن حالة التناقض هذه وعدم وجود قنوات اتصال هي التي دفعت إسرائيل لتحديدها بشكل منفرد, على الجانب الآخر قامت السلطات اللبنانية هي الأخرى بإرسال إعتراض رسمي الأمم المتحدة في صيغة خطابيين منفصلين في عام ٢٠١١ متضمنين رسالة مفادها أن الاتفاق الإسرائيلي القبرصي غير متوافق مع النقاط الجغرافية لحدود لبنان التي تم إيداعها لدى الأمم المتحدة.

ومن الأسباب التى أدت الى إحتدام الصراع مايلى:-

1- عدم وجود علاقات دبلوماسية رسمية بين لبنان وإسرائيل، حيث إن لبنان لا تعترف بإسرائيل، وتعتبر الدولتان في حالة حرب دائمة ومستمرة. وبالتالي فإنه لا يوجد بينهم قنوات تواصل أو تفاوض مباشر مشترك. وهو ما قد دفع الجانب اللبناني للجوء إلى طرف ثالث سواء من خلال المنظمات الدولية كالأمم المتحدة، أو حتى طرف دولي ثالث كالولايات المتحدة الأمريكية[2].

---

(1) خريطة: موقع موسوعة المعرفة على الرابط الألكتروني التالي:
https://www.marefa.org/الحدود_القبرصية_اللبنانية#/media/File:Lebanon-cyprus-israel-borders.png

(2) د/ أحمد زكريا الباسوسى – تأثيرات تهديد أمن الطاقة على الصراع الدولي على الغاز الطبيعي " دراسة حالة منطقة حوض شرق البحر المتوسط" – المرجع السابق – ص 99

2- إن الصراع بين إسرائيل ولبنان هو صراع على تعيين الحدود البحرية، وليس على حقول غاز بعينها، مما يجعل الخلاف أكثر اتساعا وشمولا

3- اكتشاف حقول غاز جديدة لا سيما حقل " كاريش ١"[(1)]، والذي يقع بالقرب من الحدود الفاصلة بين المنطقتين الفاصلتين الخاصة بكل من إسرائيل ولبنان، حيث تقع أقرب نقطة منه على مسافة.

حوالي 4 كيلومتر من المنطقة اللبنانية، وأبعد نقطة على مسافة من ١٠-١٧ كيلومتر، وهو ما يشكل خطرا على الثروات اللبنانية في حال بدء إسرائيل بأعمال الإنتاج لكونها يمكن أن تعتمد على الحفر الأفقي، وشفط المواد الهيدروكربونية من داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان أو من جهة التأثير المباشر وغير المباشر باستنزاف مكامن نفطية قريبة أو متصلة بمكامن اللبنانية[(2)] .

4- إن إسرائيل غير موقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، وبالتالي فلا يجوز مطالبتها بالالتزام بمعايير تعيين الحدود البحرية المتضمنة فيه. ومن ثم فإن الموقف الإسرائيلي بعدم الالتزام يعد سليما من الناحية القانونية.

5- إن قضية الحدود البرية بين البلدين لم يتم تعينها بطريقة طواعية أو عن طريق الاتفاق بين الطرفين، وإنما عن طريق الأمم المتحدة " قوات اليونيفيل"[(3)] من خلال ما يسمي با الخط الأزرق" أو خط الإنسحاب فى يونيو 2000 لتعيين الحدود بين لبنان وبين إسرائيل والجولان[(4)].

---

(1) كاريش أول نازع إسارئيلي–لبناني على الغاز، منشور على الاربط الإلكتروني التالى:
http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2013/07/lebanon-israel-gas-exploration-dispute.html

(2) كيف تسرق إسارئيل نفط لبنان؟ منشور فى ٢٠١٤ ديسمبر ١٠ , على الاربط الإلكتروني:

http://www.acrseg.org/14341

(3) لمزيد من التفاصيل حول الخط الأزرق: انظر الموقع الرسمي لبعثة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان " اليونيفيل"، على الاربط الإلكتروني١ التالي:
http://unifil.unmissions.org/Default.aspx?tabid=11816&ctl=Details&mid=15322&ItemID=22056&language=en-US

(4) خريطة:
http://www.palestineinarabic.com/Maps/1973/Blue_Line.jpg

المطلب الثانى: النزاع الإسرائيلى الفلسطينى

ربط العديد من الباحثين المهتمين بالشأن الإسرائيلي بوجه عام، وتحديدا بالتحركات الإسرائيلية بشأن الطاقة[1] بخاصة في منطقة حوض شرق البحر المتوسط، بين الغاز من جانب، وبين شن إسرائيل حروبا على قطاع غزة إما بهدف السيطرة على الغاز أو بغية عرقلة استفادة الفلسطينيين من الغاز المكتشف في تلك المناطق التي تخضع لسيطرتها من الناحية القانونية. وهو ما يمكن تفسيره فى إطار عمليتى " الرصاص المصبوب", "الجرف الصامد" لجيش الإحتلال على قطاع غزة عامى 2008, 2014[2].

وفي أواخر يناير ٢٠١٤، التقي الرئيس الروسي مع نظيره الفلسطيني للتوقيع على اتفاق إطاري يهدف لاستخراج الغاز من الحقول المقابلة الشواطئ غزة "غزة مارين"[3] باستثمارات تصل مليار دولار، وتقدر كمية الغاز الموجودة أمام شواطئ غزة المكتشفة من قبل شركة "بريتش بتروليوم" في ٢٠٠٠، بحوالي ٣٠ مليار قدم مكعب[4]. وقامت إسرائيل بعرقلة الاتفاق بإصرارها

---

(1) لقراءة المزيد عن نقص الطاقة فى فلسطين المحتلة ومحاولة الإحتلال لمنعهم من الوصول الى الطاقة أنظر المصادر الآتية:

Office of the Quartet Representative Tony Blair, Initiative for the Palestinian Economy – Summary Overview, March 2014, p. 36 Available At:-
http://blair.3cdn.net/a0302ab9e588825b29_1bm6yhjay.pdf

Boersma Tim, Sachs Natan, Natural Gas Extraction in Tumultuous Times?, Foreign Policy at Brookings, Policy paper, No.36, February 2015, P 4.

Israeli-Palestinian Interim Agreement on the West Bank and the Gaza Strip, Washington, D.C, Sep. 28, 1995, Available at:
http://www.mfa.gov.il/MFA/ForeignPolicy/Peace/Guide/Pages/THE%20ISRAELIPALESTINIANs%20INTERIM%20AGREEMENT.aspx

(2) د/ أحمد زكريا الباسوسى – تأثيرات تهديد أمن الطاقة على الصراع الدولي على الغاز الطبيعي " دراسة حالة منطقة حوض شرق البحر المتوسط" – المرجع السابق – ص 138

(3) أنظر المرجع الإلكترونى الأتى:
http://www.ecssr.com/ECSSR/print/ft.jsp?lang=ar&ftId=/FeatureTopic/WalidKhadduri/FeaturTopic_1718.xml

(4) أنظر المرجع الإلكترونى الآتى:
http://www.imlebanon.org/2014/07/13/1-4-%D8%AA%D8%B1%D9%8A%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%83%D8%AA

على التحكم في مسارات تدفق الغاز في انت تمر إلي "عسقلان" أولا لتلبية احتياجاتها من الغاز[1] .

دوتقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالسيطرة على النفط الموجود في الأراضي الفلسطينية؛ حيث بدات عمليات التنقيب منذ العام ١٩٧٠، بشكل غير شرعي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكتفيها بعد توقيع اتفاق اوسلو ١٩٩٣، كما أعطت، ودون احقية قانونية شركتى تنقيب عن الغاز إسرائيليتين امتياز التنقيب عن النفط في منطقة رأس العين مقابل أواسط الضفة الغربية، وفي محاذاة طولكرم، ومرج بن عامر، والأغوار الشمالية[2] .

إن الصراع الإسرائيلي الفلسطيني يمثل المحور الأقدم في الصراع، والذي بدات إرهاصاته بحلول عام ٢٠٠٠، عندما قامت شركة "بريتش غاز"، باكتشاف حقل "عزة مارين"؛ حيث قامت السلطة الفلسطينية آنذاك بتوقيع اتفاق للتنمية والتنقيب في الحقل لمدة أربعة أعوام مع عدد من الشركات، وفي مقدمتها "بريتش غاز" وشركة "اتحاد المقاولين "لكن سرعان ما عرقلت إسرائيل الاتفاق نتيجة تصميمها على التحكم في مسارات تدفق الغاز من الحقل إلى العالم الخارجي، عبر الإصرار على ضرورة أن تصل إمدادات الحقل إلى عسقلان أولا لتلبية احتياجاتها الغاز، ثم بعد ذلك إلى غزة، فضلا عن اشتراطها شراء الغاز باسعار اقل من المعدلات العالمية، وهو ما تم رفضه من قبل الشركات[3].

كما تتنوع مصادر الطاقة في الأراضي الفلسطينية التي تسيطر عليها سلطات الاحتلال، ومنها: حقل "نوح"، الواقع قبالة سواحل قطاع غزة، والذي تم انتاج الغاز منه في شهر يونيو ٢٠١٢، وحقل "ماري" الواقع قبالة سواحل قطاع غزة، وتحديدا جنوب شرق حقل "نوح"، وتبلغ إنتاجيته

---

(1) Arafat Says Natural Gas Field Great hope for Palestinian Economy, Available at: http://www.thedossier.info/articles/ap_arafat-says-natural-gas-field-great-hope-for-palestinianeconomy.pdf

(2) أنظر أ/ مصطفى صلاح – غاز شرق المتوسط ومستقبل الصراع الإقليمي " دراسة تحليلية صادر عن مركز الحوكمة وبناء السلام، صنعاء، اليمن" – مركز الحوكمة وبناء السلام – اليمن – 2018 – ص 7 http://www.mena-acdp.com

(3) Baron Loir, British Gas Explain Exit From Israel, 17/1/2008, Available e at : http://www.globes.co.il/en/article-1000299196

الإجمالية حوالي ١,١ تريليون قدم مكعب من الغاز الطبيعي. ومع الإعلان عن الاكتشافات النفطية الأخيرة، ووجود ثروة غازية كبيرة، اتخذت الصراعات منحى آخر أكثر استغلالاً[1].

المطلب الثالث: النزاع التركى القبرصى

يمتد الصراع بين تركيا و قبرص لعقود طويلة و من أبرز نقاط الصراع بين الدولتين كان إحتلال تركيا للجزء الشمالي لجزيرة قبرص و الذي يمثل ثلثها عام 1974م و تقسيم الجزيرة لجزئين حيث أن الجزء الشمالي وهو يمثل ثلث مساحة الجزيرة القبرصية تقريبا و يمثل دولة قبرص الشمالية (التركية) و هي دولة لا تحظى باعتراف دولي إلا من تركيا, والجزء الأخر من الجزيرة يمثل دولة قبرص و عاصمتها نيقوسيا و هي دولة ذات سيادة تحظى بالاعتراف الدولي و عضو الاتحاد الأوروبي[2].

فتلك القضية إلى جانب أنها تمثل نقطة خلاف كبير في العلاقات التركية القبرصية، فإنها أيضا تعمق الصراع و تشعله في منطقة شرق المتوسط لما تثيره من نزاعات حول ترسيم الحدود البحرية بين الدولتين و الصراع حول حقوق التنقيب عن ثروات تلك المنطقة و تجدر الإشارة هنا أنه بالرغم من أن الصراع بين تركيا و قبرص صراع قديم و امتد لعقود طويلة إلا أن الصراع على موارد و ثروات شرق البحر المتوسط هو صراع حديث نسبيا بين الدولتين[3] .

ففي عام 2009 م تم اكتشاف حقل أفروديت على بعد 180 كم من الشاطئ الجنوبي الغربي لقبرص بإجمالي مخزون 9 تريليونات قدم مكعب من الغاز الطبيعي ، كما أعلنت شركة إيني

---

(1) Trouble in the Easter Mediterranean “Zhukov, Yuri, Sea: The Coming Dash for Gas”, Foreign Affairs, 20 :March 2013
https://goo.gl/Kfbdnn

(2) أ/ مصطفى صلاح – غاز شرق المتوسط ومستقبل الصراع الإقليمي " دراسة تحليلية صادر عن مركز الحوكمة وبناء السلام، صنعاء، اليمن" – مركز الحوكمة وبناء السلام – اليمن – 2018 – ص2

(3) Karakasis Vasileois, Energy Security and the Cyprus Question: Securitization of Energy in the Eastern Mediterranean, IAPSS Political Science Journal, July 2014, Vol.27, P 19
Theodoulu Pavlos, Cyprus Hydrocarbons: Analysis of The Strategic Developments Options, Center for Energy, Petroleum, & Law Policy, University of Dundee, United Kingdom, p 5. Available At:
http://www.eisourcebook.org/cms/February%202016/Cyprus%20hydrocarbon%20development.pdf.

الإيطالية في فبراير 2018 م اكتشاف حقل كاليبسو في المنطقة المتنازع عليها بين قبرص و تركيا وعليه قامت قبرص بالتحرك للتنقيب عن تلك الموارد التي تعتبر في منطقتها الاقتصادية الخالصة و محاولة استغلال و الاستفادة من تلك الموارد مستندة إلى موقف قانوني يرتكز بالأساس على الاعتراف الدولي بالجمهورية القبرصية و عاصمتها نيقوسيا و الذي يمنحها حق ممارسة حقوق السيادة بما فيها التنقيب عن حقول الغاز الطبيعي بها و تطويرها وقد عبر عن ذلك بوضوح " ديميتريس كريستوفياس"[1] رئيس جمهورية قبرص اليونانية أو الجنوبية في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 سبتمبر 2011م، حين قال عمليات التنقيب والكشف عن الموارد الهيدروكربونية التي شرعت فيها الجمهورية القبرصية منذ سنوات في المنطقة الاقتصادية الخالصة، تتم وفق اتفاقيات ترسيم الحدود البحرية التي تم إبرامها مع دول الجوار، وتتسق مع القواعد القانونية لا سيما القانون الدولي للبحار، الذي صدقت عليه الجمهورية القبرصية المعترف بها دوليا "[2]

وعليه قامت قبرص بالتحرك لترسيم حدودها البحرية مع البلدان المجاورة لها حتى تضمن عدم الدخول في صراعات من شأنها تهديد عمليات التنقيب عن ثروات شرق المتوسط و تهديد الاستفادة منها ، وعليه قامت قبرص بعقد اتفاقية لترسيم الحدود مع مصر عام 2003م و دخلت حيز النفاذ بعد تصديق برلمانات الدولتين عليها و تم تعديلها 2013م، و تبعها اتفاق مماثل لترسيم الحدود بين قبرص و لبنان لكنه لم يدخل حيز النفاذ لعدم تصديق مجلس النواب اللبناني على هذه الاتفاقية ، و في عام 2010م قامت قبرص بتوقيع اتفاقية لترسيم الحدود بينها و بين إسرائيل ، فتلك الاتفاقيات جنبت قبرص العديد من النزاعات في منقطة شرق المتوسط مع دول عديدة من دول تلك المنطقة باستثناء تركيا بسبب الصراع القديم بين الدولتين إلى جانب ملف أزمة قبرص و الذي يزيد من الصراع بين الدولتين و يقف حجر عثرة أمام علاقات غير صراعية بين قبرص و تركيا[3].

([1]) د/ أحمد زكريا الباسوسى – تأثيرات تهديد أمن الطاقة على الصراع الدولي على الغاز الطبيعي " دراسة حالة منطقة حوض شرق البحر المتوسط" – المرجع السابق – ص 144

([2]) Republic of Cyprus, Ministry of Energy, commerce, Industry, & Tourism, 3rd Licensing Round: Council of Ministers' decision on selected applicants for negotiations, Available At:

http://www.mcit.gov.cy/mcit/mcit.nsf/All/81B8A71BF27CA06AC2258090003D4D45?OpenDocument

([3]) أنظر الموقع الإلكترونى الآتى:-

وعلى ذلك قامت تركيا برفض تلك الاتفاقيات بحجة أن الحكومة القبرصية لا يحق لها توقيع مثل تلك الاتفاقيات أو البدء في عمليات التنقيب عن موارد تلك المنطقة نتيجة لأزمة قبرص القائمة و ذلك باعتبار أن تلك الموارد يقع حق استغلالها في نطاق الطرفين تركيا و قبرص التركية من ناحية و قبرص اليونانية من الناحية الأخرى ، هذا و مع قيام قبرص بعمليات التنقيب عن الغاز الطبيعي و موارد تلك المنطقة و الإصرار على ذلك بداء منحنى الصراع يأخذ في التصاعد حيث بدأت تركيا بالتهديد بتصعيد الصراع حول موارد الطاقة في تلك المنطقة[1].

والتصعيد التركي يأتي بسبب الادعاءات التركية بأن اتفاقيات ترسيم الحدود التي أبرمتها قبرص مع دول المنطقة مثل اتفاقياتها مع مصر و لبنان و إسرائيل تنتهك الجرف القاري التركي و عليه فإن هذه الاتفاقيات من وجهة نظر تركيا تعتدي على السيادة التركية و أنه لا يحق لأي دولة أو لأي شركة تنقيب أن تقوم بعمليات التنقيب و محاولة استغلال موارد تلك المنطقة وعلى ذلك صرح وزير الخارجية التركي[2] إن بلاده تخطط للبدء في أعمال تنقيب عن النفط والغاز في شرق المتوسط في المستقبل القريب، وإن التنقيب عن هذه المصادر وإجراء دراسات عليها يعد حقا سياديا لتركيا[3].

---

https://www.dw.com/ar/%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B

([1]) لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الألكترونى الآتى:-

https://www.bbc.com/arabic/middleeast-53897922

https://attaqa.net/2020/08/24/%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D8%B9-%D8%A5%D9%82%

([2]) وزير الخارجية التركي "جاويش أوغلو"

([3]) كما هدد الرئيس التركي أردوغان قبرص و شركات التنقيب عن الغاز في تلك المنطقة و عليه قام الجيش التركي يوم 9 فبراير 2018م باعتراض سفينة الحفر (سايبم 12000) والتي كانت في طريقها من موقع بين الجنوب والجنوب الغربي من قبرص إلي منطقة في جنوب شرق قبرص يعرف ببلوك 3 ، كما أعلن أردوغان على أن على قبرص ألا تتجاوز الحد في شرق المتوسط ، كما حذر أردوغان من المساس بحقوق تركيا في منطقة شمال جزيرة قبرص حيث قال في فبراير 2018م " نحذر من يتجاوزون حدودهم في بحر إيجة وقبرص، ويقومون بحسابات خاطئة مستغلين تركيزنا على التطورات عند حدودنا الجنوبية حقوقنا في الدفاع عن الأمن القومي في منطقة عفرين شمال غربي سوريا هي نفسها في بحر إيجة وقبرص" و على ذلك ترى تركيا أن لها حقوقا في الغاز الطبيعي و موارد المنطقة 3 و 6 الواقعة بينها و بين قبرص (19) فهذا التصعيد التركي يزيد من حدة الصراع بينها وبين قبرص بشكل خاص و في منطقة شرق المتوسط بشكل عام .

نجد أيضا أن قبرص التركية اتخذت خطوات من شانها أن تزيد من حدة هذا الصراع حيث قامت قبرص التركية كرد فعل على التحرك التي قامت به قبرص اليونانية من أعمال التنقيب و إبرام اتفاقيات ترسيم الحدود البحرية ، فقامت قبرص التركية ردا على ذلك بتحديد منطقتها الاقتصادية الخالصة حيث قامت بتقسيمها إلى 8 بلوكات تتداخل بنسبة 40% مع

وعلى ذلك قامت قبرص اليونانية بالتصعيد و هذا التصعيد له دعم أوروبي حيث قامت قبرص بتوجيه الاتهامات لتركيا بأنها تستخدم القوة لمنع شركة (إيني) الإيطالية من القيام بأعمال تنقيب في شرق المتوسط[1].

المبحث الثانى

القواعد الدولية الحاكمة للنزاع على غاز شرق المتوسط

الإطار القانونى هو الإطار الذى يحكم النزاع, والذى يلجأ اليه الأطراف عند التنازع, لذا فإننا فى هذا المبحث سنبين الإطار القانونى الحاكم لمسائل وشؤن البحار ومن ثم الأجهزة القضائية المنوطة بحل النزاعات إذا تجاوز الأمر الأطر القانونية. لذا فإننغ فى هذا المبحث سنتعرض لمطلبين, المطلب الأول ونبين فيه الأطر القانونية المنظمة لقانون البحار وترسيم الحدود البحرية, ومن ثم المطلب الثانى, ونتناول فيه الجهاز القضائى المنوط بيه حل النزاعات, ويكون التقسيم كما يلى:-

المطلب الأول: الأطر القانونية للنزاع على غاز شرق المتوسط

المطلب الثانى: الطرق القضائية لتسوية الصراعات على غاز شرق المتوسط

المنطقة الاقتصادية الخالصة لقبرص اليونانية في بلوكات 1 و 2 و 3 و 8 و 12 ، و لم تتوقف قبرص التركية عند هذا الحد بل قامت بإعطاء حقوق التنقيب في تلك المناطق لشركة البترول التركية و هذا يزيد من تعقيد الأمور و يزيد من حدة الصراع.

([1]) وعلى خلفية هذا التصعيد الذي قامت به قبرص الجنوبية (اليونانية) صرحت المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل عبر الصحيفة اليونانية (كاثرميني) في 24 فبراير 2018م بأن ألمانيا تدعم حقوق قبرص اليونانية و اليونان في مواجهة الاستفزازات التركية ، توج التصعيد الأوروبي عندما أشار قادة الاتحاد الأوروبي بإلغاء اجتماع مزمع مع الرئيس التركي أردوغان كان سيقام في 26 مارس 2018م في بلغاريا معلنين بذلك تضامنهم مع قبرص و اليونان ، و بعد ذلك صرح رئيس المجلس الأوروبي (دونالد تاسك) بأن اليونان وقبرص لهما الحق السيادي في التنقيب على الموارد في شرق المتوسط، ودعا الإتحاد الأوروبي تركيا إلي البعد عن التهديدات والامتناع عن أي تصرفات قد تضر حسن الجوار (21). فبهذا نرى أن اليونان و قبرص يحظيان بدعم أوروبي في مواجهة تركيا و هو ما يجعل الصراع يتصاعد في تلك المنطقة إن استمرت تركيا بنهج نفس السياسة في شرق البحر المتوسط في ظل التصريحات المشتعلة بين الأطراف السابقة التي يمكن أن تزيد من تفاقم الأزمة و الصراع في شرق المتوسط ، فالحوار و الحلول الدبلوماسية و الاتفاق بين جميع الأطراف على ترسيم الحدود بشكل سلمي هو أفضل طريق لتجنب تزايد الصراع في منطقة شرق المتوسط .

المطلب الأول: الإطار القانونى للصراع على غاز شرق المتوسط

سنبين فى هذا المطلب الإطار القانونى للنزاع والإتفاقيات التى قد يلجأ إليها الأطراف لترسيم حدودهم, ويكون هذا المطلب من فرعين, الفرع الأول يتناول إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982, والفرع الثانى يتناول إتفاقيات ترسيم الحدود. ويكون تقسيم هذا المطلب كما يلى:-

الفرع الأول: إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

الفرع الثانى: إتفاقيات ترسيم الحدود البحرية

الفرع الأول: إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982[1]

كان الدافع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هي الرغبة في معالجة كل القضايا المتصلة بقانون البحار. واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، هي نتاج لعملية طويلة من التطور وتدوين القانون الدولي، الذي بدأ بالفعل من قبل عصبة الأمم[2] .

وقد أدت المنظمات الدولية دورا مهماً في تطوير قانون البحار، وبصفة خاصة الأمم المتحدة. حيث رعت الأمم المتحدة ثلاثة مؤتمرات بشأن قانون البحار، المؤتمر الأول في ١٩٥٨، ومؤتمر الأمم المتحدة الثانى 1960[3], إلا أن المؤتمرين فشلا فى إرساء دعائم قانون البحار.

ويرجع أصل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى الخطاب الذي ألقاه السفير"أرفيد باردو" أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة 1 نوفمبر ١٩٦٧، ودعا فيه الى نظام دولي فعال واضح المعالم على قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية[4].

---

(1) للمزيد حول إتفاقية قانون البحار أنظر:

د/عبد الكريم هوض خليفة– القانون الدولى للبحار– دار الجامعة الجديدة –2013–جامعة جازان

أنظر أيضاً د/صلاح الدين عامر– الاطار القانونى لاستغلال ثروات قاع البحار– المجلة المصرية للقانون الدولى– 1982

د/أحمد أبوالوفا – القانون الدولى للبحار – 2006

د/عبد القادر محمود محمد – النظام القانوني للمنطقة الدولية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

(2) د/ نهى السيد مصطفى – المحكمة الدولية لقانون البحار – جامعة المنصورة – دار الجامعة الجديدة للنشر – 2017 – ص 21

(3) christian Tomuschat – the united nation at age fifty a legal perspective– 1995– kluwer law international – P309

(4) Martin Ira Glassner – the united nation at work – 1998– praeger publisher – P 289

الأمر الذي جعل الجمعية العامة تضع هذا الموضوع في جدول أعمالها بعد أعمال تحضير استغرقت خمس سنوات كاملة من سنه ١٩٦٨ إلى سنه ١٩٧٣، وأدى إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار عام ١٩٧٣ وقد واصل المؤتمر العمل و بعد تسع سنوات من المفاوضات تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحده القانون البحار عام ١٩٨٢[1].

وفي ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ تم فتح التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فى مونتيغو باي بجامايكا، ودخلت حيز التنفيذ بعد مرور 12 عاما، في 16 نوفمبر 1994. واعتمد الاتفاق اللاحق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية في ٢٨ يوليو 1994 ودخل حيز النفاذ في ٢٨ يوليو 1996. هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر من الاتفاقية تم تفسريهما وتطبيقهما معا بوصفهما صكا واحدا[2].

وتتضمن الاتفاقية ٣٢٠ مادة مبوبة في سبعة عشر جزءا، فضلا عن تسعة مرفقات، وتنص الاتفاقية على وضع إطار قانونى شامل لتنظيم جميع فضاء المحيط واستخداماته وموارد, وتتعلق الأجزاء من الثاني إلى الحادي عشر من الاتفاقية بالمناطق البحرية المختلفة (البحر الإقليمي، والمنطقة المتأخمة، والمناطق المستخدمة في الملاحة البحرية، والمياه الأرخبيلية، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأعالي البحار، والمنطقة الدولية لقاع البحار، وأحكاما خاصة بشأن نظام الجزر، والبحار المغلقة وشبه المغلقة)[3]

وتتعلق الأجزاء من الثاني عشر إلى الرابع عشر بأنشطة بحرية ومسائل بحرية محددة في ميادين (حماية وصون البيئة البحرية، والبحث العلمي البحري، وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية)[4]

ويتعلق الجزء الخامس عشر "والمرفقات من 5 إلى 8 " بتسوية المنازعات. ويتضمن الجزءان السادس عشر والسابع عشر أحكاما عامة ونهائية. ومن أهم أجزاء الاتفاقية ما يعالج استكشاف

([1]) د/ساسى سالم الحاج– قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد– المرجعالسابق –ص 29

([2]) د/ نهى السيد مصطفى – المحكمة الدولية لقانون البحار – المرجع السابق – ص 23

([3]) Chandrasedkara Rao and Rahmatullah – the international tribunal for the law of the sea law and practice – 2001 – Kluwer law international – P1

([4]) د/ساسى سالم الحاج– قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد– المرجع السابق –ص 25

واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية وهو ما يطلق عليها (المنطقة)[1]

الفرع الثانى: إتفاقيات ترسيم الحدود البحرية

إتفاقيات ترسيم الحدود البحرية هى إتفاقيات بين دول الجوار لترسيم حدودهم البحرية مع بعضهم البعض, فالترسيم هو عملية تأطير الحدود الخارجية للبلدان التي تمارس سيادة إقليمية أو وظيفية كاملة. ويكون هذا الترسيم بما لا يخالف إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

ولا شك أن عمليات ترسعيم الحدود البحرية للدول المجاورة قد تثير الكثير من المشاكل والنزاعات بين الدول وبعضها, لاسيما إذا تعلق الأمر بأكثر من دولتين, أو كانت هناك أهمية إقتصادية مستقبلية من هذا التقسم, وهذا ما نراه فى منطقة الشرق الأوسط. لذا فإننا فى هذا الفرع سنبين بعض اتفاقيات ترسيم الحدود بين فى منطقة الشرق الأوسط.

1- إتفاقية ترسيم الحدود المصرية اليونانية

وقعت الحكومة المصرية واليونانية فى 6 أغسطس 2020 إتفاقاً لترسيم الحدود البحرية بين البلدين, وتهدف الإتفاقية الى تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة في شرق البحر المتوسط بين البلدين، والتي تمنح مصر واليونان حقوقا في الموارد الطبيعية بالمنطقة[2].

وينص الاتفاق المصري اليوناني على تعيين الحدود البحرية بين الطرفين تعييناً جزئياً، على أن يتم استكمال تعيين هذه الحدود حيثما كان ذلك مناسبا من خلال المشاورات بين الطرفين وفقا للقانون الدولي[3].

---

(1) Tullio Treves – the law of the sea the European uinion and it's member states – 1997– p1

(2) وقالت مصادر دبلوماسية، إن هذه هي المرة الأولى منذ 4 عقود، التي تنشر فيها الهيئة اتفاقية بين اليونان وإحدى الدول المجاورة لها بشأن المناطق البحرية، وفقا لما ذكرته وكالة الأنباء اليونانية.

من جانبها، أشادت صحيفة «كاثميريني» اليونانية بنشر الاتفاقية، وقالت إن نشرها بشكل سريع للغاية، جاء نتيجة جهد طويل من قبل دندياس، واتصالات منتظمة مع الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو جوتيريش.

وجاء الإعلان عن نشر الاتفاق المصري اليوناني بعد يوم من إعلان تركيا عودة سفينة «أوروش رئيس» إلى استئناف عمليات التنقيب عن الطاقة في البحر المتوسط.

(3) لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى الآتى:-

كما تنص الإتفاقية على أن يجب أي طرف إبلاغ الطرف الثاني إذا انخرط في مفاوضات تهدف إلى تعيين منطقته الاقتصادية الخالصة مع دولة ثالثة[1].

ولقد نشرت الأمم المتحدة، نص الإتفاق الموقع بين مصر واليونان لترسيم الحدود البحرية جزئيا، فيما يعد اعترافا رسميا بالاتفاق بعد إيداعه من قبل الدولتين، في شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار[2].

2- إتفاقية ترسيم الحدود المصرية القبرصية

في 17 فبراير ٢٠٠٣ وقعت الحكومتين المصرية والقبرصية إتفاقية لترسيم الحدود فيما بينهم، ودخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠4 حيث عينت المنطقة الإقتصادية الخالصة الخاصة بالدولتين وفقا لقاعدة خط المنتصف، والذي حددته الاتفاقية في البند الثاني من المادة في ثماني نقاط إحداثية جغرافية[3].

غير أن الاتفاقية قد ألزمت في المادة الثالثة كلا من الطرفين عند الدخول في أي مشاورات مع طرف ثالث لتعيين الحدود البحرية الإبلاغ والتشاور مع الطرف الأخر. وهو ما لم تلتزم قبرص في اتفاقيتها لتعيين الحدود البحرية مع إسرائيل[4].

3- إتفاقية ترسيم الحدود البحرية الإسرائيلية القبرصية

قامت حكومة الكيان - رغم عدم أحقيتها بحق الأرض- والحكومة القبرصية في 17 أكتوبر ٢٠١٠ بالتوقيع على اتفاقية تحديد الحدود البحرية بينهما، لتحديد المنطقة الإقتصادية الخالصة الخاصة بكل منهم، والتي تم تحديدها أيضا وفقا لقاعدة خط المنتصف، والذي يقع على مسافة

---

https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1367114-%D9%8A%D8%B9%D9%86%D9%8A-F

(1) وذلك وفقاً لما نشرته الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية

(2) لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى الآتى:-

https://al-ain.com/article/egypt-agrees-maritime-border-demarcation-greece

(3) لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى الآتى:-

https://www.independentarabia.com/node/144101/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%AF%D9%88% A7%D8%9F

(4) لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى الآتى:-

https://www.youm7.com/story/2021/9/7/%D9%85%D8%B5%D8%B1-D9%88%D8%A7%D9%84% A9/5452445

150 كيلو متر شمالي غرب حيفا، والذي تم تحديده في البند الثاني من المادة الأولى في اثنتي عشر نقطة إحداثية جغرافية[1].

4- اتفاقية ترسيم الحدود البحرية اللبنانية القبرصية

حيث وقعت الحكومة اللبنانية والقبرصية في عام ٢٠٠٧ اتفاقا لترسيم الحدود البحرية بين البلدين، حيث تم الترسيم وفقا لنقطيين مؤقتين هما :١ جنوبا، والنقطة 6 شما، حيث ألزمت الاتفاقية في مادتها الثالثة أي طرف يدخل في تفاوض مع طرف آخر لترسيم الحدود البحرية فى إحداثيات أى نقطة من 1 الى 6 الرجوع للطرف الآخر[2].

المطلب الثانى: الطرق القضائية لتسوية صراعات شرق المتوسط

ذكرنا سابقا أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982, هى المختصة بتنظيم شؤن البحار وكذلك النزاعات الخاصة بها, لذا فكان من البديهى أن يكون هناك جهاز قضائى لحل هذه المنازعات, لذا أنشئ بموجب الإتفاقية جهاز قضائى وهو المحكمة الدولية لقاع البحار, وهى المختصة بكل النزاعات المتعلقة بهذه الشؤن, كترسيم الحدود البحرية, وتحديد الجرف القارى والمناطق الإقتصادية الخالصة لكل دولة, وكذلك التنقيب واستغلال أعالى البحار.

لكن ما يجب الإشارة له مانصت عليه بوضوح المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في فقرتها الأولي، على أن تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها أو تطبيقها

1- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة طبقا للمرفق السادس
2- محكمة العدل الدولية
3- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع.

([1]) د/ أحمد زكريا الباسوسى – تأثيرات تهديد أمن الطاقة على الصراع الدولي على الغاز الطبيعي " دراسة حالة منطقة حوض شرق البحر المتوسط" – المرجع السابق – ص 95

لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى الآتى:-

https://maharat-news.com/maritimedelineation

([2]) د/ أحمد زكريا الباسوسى – تأثيرات تهديد أمن الطاقة على الصراع الدولي على الغاز الطبيعي " دراسة حالة منطقة حوض شرق البحر المتوسط" – المرجع السابق – ص 94

من النقاط الهامة التى تحسب للمحكمة الدولية لقانون البحار, وحرصها على إيجاد حلول سلمية لتسوية النزاعات والصراعات التى تتعلق بالبحار, أنها لم تجعل من نفسها حكراً على هذه النزاعات أى لم تكن هذه النزاعات محصورة فقط فى اللجوء للمحكمة, بل نصت المادة 287 فى فقرة صريحة على جواز اللجوء الى هيئات أخرى لتسوية هذه النزاعات.

لذا نستخلص من هذا أن تسوية النزعات المتعلقة بقانون البحار تختص بها الهيئات الآتية: المحكمة الدولية لقانون البحار, محكمة العدل الدولية, محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع لإتفاقية قانون البحار 1982. وسنقتصر على توضيح المحكمة الدولية لقاع البحار, وكذلك محكمة العدل الدولية.

1- المحكمة الدولية لقانون البحار

المحكمة الدولية لقانون البحار، محفل قضائى مركزى فى منظومة شاملة لتسوية المنازعات، وهي إحدى الوسائل السلمية التي استحدثتها المادة ٢٨٧/١ من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكامها، والتي إستحدثتها الإتفاقية. والمحكمة منظمة دولية حكومية خاضعة للقانون الدولي، تمتلك السمات والقدرة القانونية التي تخول لها ممارسة بعض الحقوق والقيام بإلتزامات معينة.

والمحكمة الدولية لقانون البحار، منظمة عالمية وذلك لأن اللجؤ إليها متاح لجميع دول المجتمع الدولي، مثلها مثل منظمة الأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير . كما أن المحكمة هيئة قضائية متخصصة، حيث يقتصر إختصاصها في النظر والفصل في طائفة معينة من المنازعات الدولية وهي المتعلقة بالبحار والمحيطات وباطن أراضيها. (1) فالمحكمة الدولية لقانون البحار، هي الهيئة القضائية الأكثر ملاعمة وتخصص للتصدي لحسم الخلافات المتعلقة بقانون البحار. (٢) المحكمة أحدث المؤسسات القضائية الدولية التي أنشئت بعد نفاذ الإتفاقية في نوفمبر ١٩٩٦ فهي نوع من القضاء الدولي، حيث تختص بنظر المنازعات بين دولتين أو أكثر، أو المنازعات بين دولة ومنظمة حكومية دولية، أو بين المنظمات الحكومية الدولية، أو بين الدولة وبعض الكيانات الأخرى.

وتم إفتتاح المحكمة في 18 أكتوبر ١٩٩٦ كهيئة قضائية دولية دائمة ذات إختصاص عام. و إذا كان الأصل أن تعقد المحكمة جميع جلساتها في مقر المحكمة، إلا أنه طبقا للمادة 1/3 من النظام الأساسي، للمحكمة أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في مكان آخر كلما رأت ذلك مناسبا. (٣ (ولتنفيذ الفقرة ٣ من المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، قامت اللجنة التحضرية بصياغة

مادة تعتمد على الشروط الواردة بالمادة 65 من لائحة محكمة العدل الدولية، ولقد قبل أعضاء المحكمة هذه الصياغة وتم إعتمادها من خلال المادة ٧٠ من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار.

والاختصاص الشخصي في المحكمة الدولية لقانون البحار، يشكل واحدة من الابتكارات الرائعة والأبرز بالنسبة إلى الهيئات القضائية الدولية. (٢) فالمحكمة فتحت آفاق جديدة في القضاء الدولي، فالطبيعي والمعتاد أن حق اللجوء إلى القضاء الدولي بصفة عامة لا يمنح إلا للدول وهو ما نصت عليه المادة 34/1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة."

وبالتالي أي كيان أخر لا يمكنه اللجوء إلى القضاء الدولي بصفته مدعية، كما لا يجوز للدول التي تتمتع بحق اللجوء إلى القضاء الدولي أن تختصم أي كيان آخر غير الدول للمثول أمام القضاء الدولى، أما بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار فالأمر مختلف حيث منح أطراف أخرون غير الدول ذات السيادة حق اللجوء اليها للإدعاء قبل أي دولة أو قبل أي كيان آخر.

2- محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، والتي تلجأ إليها الدول الحل المنازعات التي قد تنشأ فيما بينها، وذلك وفقا للمادة رقم 34 من النظام الأساسي للمحكمة . وتتكون من 15 قاضيا يتم انتخابهم من قبل الأمم المتحدة ومجلس الأمن لتسع سنوات[1].

وتختص المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بتحديد صلاحية المحكمة في نظر الدعاوى المعروضة عليها، حيث تنص المادة على أن تشمل ولاية المحكمة التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها"، فضلا عن أن " للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بتصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل

([1]) د/ أحمد زكريا الباسوسى – تأثيرات تهديد أمن الطاقة على الصراع الدولي على الغاز الطبيعي " دراسة حالة منطقة حوض شرق البحر المتوسط" – المرجع السابق – ص 122

The Legal Framework of Lebanon's Maritime Boundaries: The Exclusive Economic Zone & Offshore Hydrocarbon Resources, Op.cit, P 21

Hon. Choon-ho Park, Judicial Settlement of International Maritime Dispute: An Overview of .The Current System, Stetson Law Review, [Vol. XXVIII], February, 2002, P 1037

الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية: تفسير معاهدة من المعاهدات

- أية مسألة من مسائل القانون الدولي
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة، ومدى هذا التعويض .

كما نصت المادة على أنه يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها أنفا دون قيد و شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة"، وتودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة[1]."

وقد نصت أيضا على أن " التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة العدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقا للشروط الواردة فيها[2] .

وبناء على ذلك، يستنتج من نص المادة أن صلاحية المحكمة غير ملزمة إلا بموافقة الأطراف على هذه الصلاحية، والتي يتحدد لها ثلاثة أسس رئيسة لصلاحية نظر المحكمة الدعوي المعروضة عليها أو المرفوعة أمامها، وهي:

1- التصريح المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه
2- موافقة أطراف النزاع على نظر المحكمة
3- بنود الصلاحية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الموقعة بين طرفي النزاع

([1]) د/ أحمد زكريا الباسوسى – تأثيرات تهديد أمن الطاقة على الصراع الدولي على الغاز الطبيعي " دراسة حالة منطقة حوض شرق البحر المتوسط" – المرجع السابق – ص 123

([2]) Hon. Choon-ho Park, Judicial Settlement of International Maritime Dispute: An Overview of The Current System, Stetson Law Review, [Vol. XXVIII], February, 2002, P 1037.

الفصل الثانى

الإطار القانونى لمنظمة غاز شرق المتوسط

يتناول بحثنا المنظمة من الناحية القانونية فلا بد من وضعها فى إطارها القانونى من حيث الطبيعة القانونية لها كونها منظمة اقليمية دولية تعمل تحت اطار واهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة وتساهم فى الحفظ على السلم والأمن الدوليين ، وكذلك لا بد من بحث الأجهزة الرئيسية

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php

التنفيذية والإدارية للمنظمة وأن كنا نرى ان المنظمة ما زالت فى إطار تكوينى لم يكتمل بناؤها الكلى بعد ولكن نتعرض للهيكل الأساسي الذى قامت عليه المنظمة ، ثم لا بد من التعرض لعلاقة المنظمة بالمنظمة الأمم (الأمم المتحدة) وكيف يتم التعون فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ومنع النزاعات فى منطقة شرق البحر المتوسط وما هى الوسائل القانونية التى يجب الا تتعداها منظمة غاز شرق المتوسط حتى لا تخرج عن إطار الأمم المتحدة وأهدافها حتى لا تفقد شرعيتها كمنظمة دولية إقليمية تعمل فى إطار تنظيم دولى متكامل ومتعاون ، ثم اردت أن انوه الى ما بدأت به من التحديات التى تواجه تلك منظمة غاز شرق المتوسط فى إطار عملها وفى طريقها لتحقيق أهدافها ، , لذا فإننا فى هذا الفصل سنتناول الأطار القانونى لمنظمة غاز شرق المتوسط, وذلك من خلال التقسيم الآتى:-

المبحث الأول: ماهية منظمة غاز شرق المتوسط وأهدافها

المبحث الثانى: الهيكل التنظيمى لمنظمة غاز شرق المتوسط

المبحث الثالث: علاقة منظمة غاز شرق المتوسط بالأمم المتحدة

المبحث الرابع: التحديات التى تواجه منظمة غاز شرق المتوسط

المبحث الأول

ماهية منظمة غاز شرق المتوسط وأهدافها

المطلب الأول

نشأة منظمة غاز شرق المتوسط

لم تكن لمنظمة غاز شرق المتوسط نشأة إعتيادية كباقى المنظمات إنما يمكن أن نقول أنها عملية تحول الى منظمة, فلقد بدأت المنظمة كمنتدى يطلق عليه منتدى غاز شرق المتوسط, وبعد نجاح المنتدى وتحقيق أهدافه تحول الى منظمة, حيث كان المنتدى تنفيذا للمبادرة المصرية التي أعلن عنها خلال القمة الثلاثية المصرية القبرصية اليونانية.

بدأت منظمة غاز شرق المتوسط كمنتدى لغاز شرق المتوسط, يتم فيه مناقشة وتبادل الأراء حول المسائل التى قد تطرأ على منطقة شرق المتوسط. ولقد تم إنشاء المنتدى فى أكتوبر 2018, حيث تم التوافق بين مصر وقبرص واليونان على إنشاء المنتدى وتم التأكيد على أن منتدى شرق

المتوسط للغاز سيتخذ من القاهرة مقراً له, وذلك بعد اللقاء الثلاثى للدول المذكورة على جزيرة كريت اليونانية[1]، وكان ذلك من أجل تنسيق السياسات الخاصة باستغلال الغاز الطبيعى ويسرّع من عمليات الإستفادة من الإحتياطيات الحالية والمستقبلية للغاز بدول حوض البحر المتوسط، وانعقد في القاهرة في 14 و15 يناير 2019 الإجتماع الاول لوزراء البترول للدول المصدرة والمستوردة والعابرة للغاز في شرق المتوسط، وهم (مصر وفلسطين والأردن وقبرص وإسرائيل واليونان وإيطاليا) كأعضاء مؤسسين لمنتدى غاز شرق المتوسط وبحضور ممثلي الإتحاد الأوروبي والبنك الدول, وذلك بهدف تأكيد إلتزام هذه الدول بتعزيز التعاون وبدء حوار منهجي منظم حول سياسات المنطقة المتعلقة بالغاز الطبيعي، بما يؤدى إلى تنمية سوق الغاز الإقليمية. ولقد تم طرح فكرة تحويل المنتدى الى منظمة إقليمية متخصصة فى هذا الإجتماعى الوزارى, حيث أن الإجتماعات الأول كانت تنعقد بين رؤساء الدول الثلاث (مصر, قبرص, اليونان)[2]

ويمثل المنتدى آلية مهمة للتعاون الإقليمي واسع النطاق بين الدول المنتجة للغاز الطبيعي في منطقة شرق المتوسط وإقامة شراكة مع الإتحاد الأوروبي في مجال الطاقة بما يحقق مصالح كافة الدول المشاركة[3] في هذا التجمع من خلال الاستغلال الاقتصادي الأمثل لما تضمه منطقة شرق المتوسط من اكتشافات للغاز واحتياطيات كبيرة وبنية تحتية متميزة لتجارة وتداول الغاز وتصديره الأمر الذي يعطى قوة دافعة لمشروع مصر القومي كمركز إقليمي لتداول وتجارة الطاقة.

([1]) في أواخر 2018، وقد تم التنسيق مع الدول أعضاء المنتدى حول أسلوب التوقيع في ظل قيود السفر المرتبطة بجائحة كورونا ، بحيث يشهد وزراء الطاقة لكل من "قبرص واليونان وايطاليا وإسرائيل والأردن وفلسطين" الإجتماع عبر تقنية الفيديو كونفرانس، مع الحضور الشخصي.

([2]) لمزيد من التفاصيل أنظر: مقال بعنون" منتدى غاز شرق المتوسط.. المشاركة الفلسطينية بين الحقوق والشكوك" منشور من قبل مركز رؤية للتنمية السياسية بتاريخ 2020/2/3

([3]) لمزيد من التفاصيل أنظر المواقع الإلكترونية الآتية:-

https://www.skynewsarabia.com/blog/1379039-F

https://www.petroleum.gov.eg/ar-eg/media-center/news/news-pag1aspx

https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=05022019&id=952db08c436

بعد إجتماع وزراء الدول المؤسسين للمنتدى يناير 2019 قد إتفقوا على أن الأهداف الرئيسية لمنتدى غاز شرق المتوسط[1] والتى ستتضمن ما يلى:-

- العمل على إنشاء سوق غاز إقليمية تخدم مصالح الأعضاء من خلال تأمين العرض والطلب، وضمان تأمين العرض والطلب للأعضاء، مع العمل على تنمية الموارد على الوجه الأمثل، والاستخدام الكفء للبنية التحتية القائمة والجديدة مع تقديم أسعار تنافسية.

- تعزيز التعاون من خلال خلق حوار منهجي منظم وصياغة سياسات إقليمية مشتركة بشأن الغاز الطبيعي بما في ذلك سياسات الغاز الإقليمية, ودعْم الأعضاء أصحاب الاحتياطيات الغازية والمنتجين الحاليين في المنطقة في جهودهم الرامية إلى الاستفادة من احتياطياتهم الحالية والمستقبلية من خلال تعزيز التعاون في ما بينهم ومع أطراف الاستهلاك والعبور في المنطقة، والاستفادة من البنية التحتية الحالية، وتطوير المزيد من خيارات البنية التحتية لاستيعاب الاكتشافات الحالية والمستقبلية.

- مساعدة الدول المستهلكة في تأمين احتياجاتها وإتاحة مشاركتها مع دول العبور في وضع سياسات الغاز في المنطقة، مما يتيح إقامة شراكة مستدامة بين الأطراف الفاعلة في جميع مراحل صناعة الغاز, وضمان الإستدامة ومراعاة الإعتبارات البيئية في اكتشافات الغاز وإنتاجه ونقله، وفي بناء البنية الأساسية، بالإضافة إلى الارتقاء بالتكامل في مجال الغاز ومع مصادر الطاقة الأخرى خصوصاً الطاقة المتجددة وشبكات الكهرباء.

وأكد الوزراء كذلك فى ذات الإجتماع إلتزامهم بتعزيز التعاون وبدء حوار منهجي منظم حول السياسات المتعلقة بالغاز الطبيعي، بما يؤدي إلى تنمية سوق إقليمية مستدامة للغاز, وهو ما سيطلق العنان لتعظيم الاستفادة من موارد الغاز الكامنة في المنطقة، كما شدد الوزراء أيضاً على أهمية تشجيع المشاركة الفعالة وإتاحة فرص المساهمة الملائمة من جانب أطراف صناعة الغاز والقطاع الخاص الذي يشمل المستثمرين وجهات التمويل وجميع الأطراف المعنية[2].

([1])لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى:
https://www.elwatannews.com/news/details/4274702

([2]) لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى الآتى:-
https://www.youm7.com/story/2020/9/22/%D8%B1%D8%AD%D9%842

وخلال فترات الإجتماع المتلاحقة والتى تم فيها إتخاذ قرار توثيق إتفاقية منتدى غاز شرق المتوسط ووإعتبارها منظمة إقليمية متخصصة لمسائل وشؤن غاز شرق المتوسط.

حيث فى 14 يناير 2019 عقد الاجتماع الوزارى الأول أيضاً لكل من قبرص ومصر واليونان وإسرائيل وإيطاليا والأردن وفلسطين, شهد الاجتماع فكرة إطلاق المنتدى كمنظمة حكومية, وعليه تم تشكيل فريق عمل رفيع المستوى في الإجتماع الوزاري الأول.

و في 25 يوليو2019عقد الإجتماع الوزاري الثاني[1]، وبحضور الولايات المتحدة وفرنسا كضيفين و فى هذا الإجتماع قرر وزراء الدول الأعضاء إنشاء اللجنة الإستشارية لصناعة الغاز.

وقد شهد مطلع عام 2020 تطوراً كبيراً فى عمل المنتدى وكذلك المجلس التنفيذى واللجنة الإستشارية, يبرهن على جدية المنتدى سيرا نحو إعتبارها منظمة إقليمية دولية.

وفي 16 يناير 2020 انعقد الاجتماع الوزاري الثالث، بحضور الولايات المتحدة وفرنسا كضيوف وشهد الإجتماع التوقيع على ميثاق المنتدى بالأحرف الأولى، تأكيدا على الإنتهاء من مناقشته, وأبدت الولايات المتحدة وفرنسا عن رغبتهما بالإنضمام إلى المنتدى كمراقب وكعضو على التوالي، كما تم تقديم ميثاق المنتدى للإتحاد الأوروبي، بإعتباره مراقباً على عمل المنتدى, وتم الموافقة عليه في مارس 2020.

وفى 22 سبتمبر 2020 تم التوقيع النهائي على ميثاق منتدى غاز شرق المتوسط، بما يؤسس المنتدي كمنظمة إقليمية دولية ومنصة لحوار سياسي منظم حول الغاز الطبيعي، يؤدي إلى تطوير سوق غاز إقليمي مستدام يمكنه إطلاق إمكانات موارد الغاز الكاملة في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط[2].

وشارك فى مراسم التوقيع، التى جرت عبر الفيديو كونفرانس، وزراء البترول والطاقة في مصر وقبرص واليونان وإسرائيل وإيطاليا والأردن، إلى جانب ممثلين عن الولايات المتحدة الأمريكية

([1]) أنظر الموقع الإلكترونى:
https://www.elwatannews.com/news/details/4274702

([2]) لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى الآتى:- أنظر الموقع الرسمى لوزارة البترول والتعدين لجمهورية مصر العربية
https://www.petroleum.gov.eg/ar-eg/media-center/news/news-pages/Pages/mop_22092020_01.aspx

والاتحاد الأوروبي بصفة مراقب, وغابت السلطة الفلسطينية عن توقيع ميثاق المنتدى بإعتباره منظمة إقليمية، على الرغم من أنها إحدى الدول التي ساهمت في إنشائه[1].

وخلال مراسم التوقيع، أكد وزير البترول والثروة المعدنية المصري، أن "المنتدى أصبح رسمياً منظمة دولية حكومية كبيرة, وهو ما يمثل إنطلاقة كبيرة فى رحلة تأسيس هذا الكيان, الذي يهتم بتعزيز التعاون وتنمية حوار سياسى منظم ومنهجى بشأن الغاز الطبيعى إسهاماً فى الاستغلال الاقتصادى الأمثل لاحتياطيات الدول من هذا المورد الحيوى باستخدام البنية التحتية الحالية، وإقامة بنية تحتية جديدة عند الحاجة"[2].

وأوضح أن "دول منتدى غاز شرق المتوسط قد نجحت بهذه الخطوة فى أن تصنع التاريخ والنجاح المشترك، وأن تسهم معا في دفع السلام".

وقال إن المنتدى يتطلع لعضوية دول أخرى بالمنطقة طالما أنها تتشارك نفس الأهداف، لافتا إلى أن التاريخ سيعترف بأن هذا المنتدى نجح فى أن يكون استثناء للقاعدة التاريخية من خلال مساعيه الفريدة بأن يجعل من ثروات الطاقة دافعاً لإنهاء النزاع في المنطقة[3].

بدورهم، أكد وزراء دول منظمة "منتدى غاز شرق المتوسط"، في إعلان مشترك عقب توقيع الميثاق، إن المنتدى سيعمل كمنصة تجمع منتجي الغاز والمستهلكين ودول المرور، لوضع رؤية مشتركة وإقامة حوار منهجي منظم حول سياسات الغاز الطبيعي، والتي ستؤدي لتطوير سوق إقليمية مستدامة للغاز للاستفادة القصوى من موارد المنطقة لصالح ورفاهية شعوبها.

وأوضحوا أن المنتدى سيساهم في تعزيز الاستقرار والازدهار الإقليمي، وخلق مناخ من الثقة وعلاقات حسن الجوار من خلال التعاون الإقليمي في مجال الطاقة[4].

([1])للمزيد حول مشاركة الدولة الفلسطينية يرجى مراجعة مقال بعنون" منتدى غاز شرق المتوسط.. المشاركة الفلسطينية بين الحقوق والشكوك" منشور من قبل مركز رؤية للتنمية السياسية بتاريخ 2020/2/3

([2]) لمزيد من التفاصيل أنظر: مقال بعنون" منتدى غاز شرق المتوسط.. المشاركة الفلسطينية بين الحقوق والشكوك" منشور من قبل مركز رؤية للتنمية السياسية بتاريخ 2020/2/3

([3])لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى:

https://www.elwatannews.com/news/details/4274702

([4]) لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى الآتى:- أنظر الموقع الرسمى لوزارة البترول والتعدين لجمهورية مصر العربية

https://www.petroleum.gov.eg/ar-eg/media-center/news/news-pages/Pages/mop_22092020_01.aspx

المطلب الثانى

الطبيعة القانونية لمنظمة غاز شرق المتوسط وأهدافها

لا شك أن كل منظمة لها طبيعة معينة وأهداف أنشئت من أجلها, يعتمد على تحقيق هذه الأهداف نجاح المنظمة من عدمه, لذا فإننا فى هذا المبحث سنبين ماهية منظمة غاز شرق المتوسط, ومن ثم طبيعتها, ثم بعد ذلك سنقوم بتوضيح أهداف المنظمة. ويكون تقسيم هذا المبحث كالآتى:-

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمنظمة غاز شرق المتوسط

المطلب الثانى: أهداف منظمة غاز شرق المتوسط

المطلب الأول: ماهية منظمة غاز شرق المتوسط وطبيعتها

قبل الحديث عن ماهية منظمة غاز شرق المتوسط وطبيعتها سنلقى نظرة سريعة عن ماهية المنظمات الدولية, والتى من خلالها سيمكن للقارئ أن يعرف ويحدد ماهية وطبيعة منظمة غاز شرق المتوسط.

المنظمة الدولية بصفة عامة هى هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة وتمنحها إختصاصاً ذاتياً معترفاً به، وتباشره هذه الهيئات الدولية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء في هذه الهيئة الدولية، وتقيم الدول هذه المنظمات الدولية، كما في حالة منظمة دول غاز شرق المتوسط، لتحقيق أهداف بعينها، ومن المهم بمكان أن نؤكد على محدودية الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية مقارنة بتلك التي تملكها الدول ذات السيادة، فالمنظمة الدولية تُحدد صلاحياتها وإختصاصاتها في حدود الغايات التي حددت في الميثاق أو الإتفاقية أو الصك الدولي المنشئ لها[1].

أما المنظمة الدولية الإقليمية هي تلك التي تشرف على الشؤون الدولية أو بعضها في نطاق إقليمي معين، كجامعة الدول العربية, والإتحاد الأوروبى وغيرهم. وكما هو الحال بالنسبة لمنظمة

([1]) مقال د/ أيمن سلامة لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى الآتى:-
https://www.skynewsarabia.com/blog/1379039-D8%B8%D9%85%D8%A9-84

غاز شرق المتوسط, فهى تهدف الى تنظيم شؤن الغاز فى منطقة إقليمية محددة, وهى منطقة حوض شرق المتوسط.

أما المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة فهي التي يقتصر نشاطها على تحقيق التعاون بين أعضائها في نطاق معين أو في حدود خدمة معينة, ومن صورها الوكالات المتخصصة. وينطبق هذا على منظمة غاز شرق المتوسط, حيث كما قلنا تهتم بشؤن منطقة معينة فإنها تهتم بمجال محدد لا تخرج عنه, وهو الشؤن المتعلقة بمنطقة شرق المتوسط, من حيث تنظيم شؤن الغاز فيها, والتنقيب, وترسيم الحدود, وغيرها من المسائل المتعلقة بقانون البحار.

وبالنظر الى هذه التعريفات, واسقاطها على منظمة غاز شرق المتوسط, يمكننا الإستنتاج بأن منظمة غاز شرق المتوسط هى منظمة دولية إقليمية متخصصة.

المطلب الثانى: أهداف منظمة غاز شرق المتوسط

هدف المنظمة الدولية هو الدافع والغاية التى أنشئت من أجلها المنظمات, ودائماً مايكون هناك هدف هو الدافع الأكبر وهو الغاية الأسمى للمنظمة مع وجود أهداف أخرى قد تكون مباشرة أو غير مباشرة. وعليه فالبنظر الى منظمة غاز شرق المتوسط نجد أن الهدف الأسمى هو تنظيم الاستغلال والتنقيب فى منطقة الشرق الأوسط[1], وإن تحقيق المنظمة لهذا يهدف يحقق بدوره هدفا آخر ذا أهمية كبيرة وهو استقرار منطقة الشرق الأوسط من الصراعات التى قد تقود الى حرب عالمية.

لذا فإننا فى هذا المطلب سنستعرض أهم أهداف منظمة غاز شرق المتوسط, والذى وافق عليها الأعضاء المؤسسون, وهم كالآتى:-

1- احترام حقوق البلاد الأعضاء بالمنتدى فيما يخص مواردهم من الغاز الطبيعي والحفاظ عليه لمصلحة شعوبهم, والتعاون على إدارة عملية تطوير مستدامة.

([1]) لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى الآتى:-
http://www.acrseg.org/41734
https://www.almasryalyoum.com/news/details/1978884
https://al-ain.com/article/egypt-agrees-maritime-border-demarcation-greece

2- تعاون الدول الأعضاء فيما بعضهم على خلق حوار منظم ومنهجي فيما يتعلق بموضوعات الغاز الطبيعي، وعمل برنامج من أجل صياغة السياسات الإقليمية بهذا الشأن[1].

3- التركيز على التعاون الحكومي وتحديد الاستراتيجيات المشتركة بناء على النظرة المستقبلية المشتركة لموارد المنطقة[2].

4- دعم الجهود المبذولة من الدول المنتجة أو ذات إحتياطى غاز بالمنطقة, وذلك من أجل التعجيل بإستثمار الإحتياطي الحالي والمستقبلي من خلال تبني التعاون فيما بينهم "دول العبور والدول المستهلكة بالمنطقة" كما تهدف المنظمة الى إيجاد طرق لاستغلال البنية التحتية الموجودة وتطويره لإستيعاب الإكتشافات المستقبلية حسب الحاجة[3].

5- مساعدة الدول المستهلكة على تأمين إحتياجاتها والإشتراك مع دول العبور من أجل إتاحة شراكة مستدامة بين الأطراف الأساسية بصناعة الغاز.

6- تهدف المنظمة أيضا الى دعم تشكيل سوق غاز إقليمي يفيد الأعضاء من خلال تأمين العرض والطلب وتحسين الموارد وتحسين تكلفة البنية التحتية والتسعير التنافسي وتحسين العلاقات التجارية[4].

7- المساهمة في تبادل الحوار من أجل الوصول لأعلى كفاءة للغاز بالمنطقة, وهذا سيؤدى بدوره الى تطوير سوق غاز إقليمي وربما مركز للتجارة[5].

([1]) لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى الآتى:-
https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=05022019&id=952db062-0b74-41e3-8c43-5e0e14241c56

([2]) لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى الآتى:- http://www.acrseg.org/41734

([3]) لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى الآتى:-
https://www.elwatannews.com/news/details/4274702

([4]) لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى الآتى:- الموقع الرسمى لوزارة البترول والتعدين بجمهورية مصر العربية
https://www.petroleum.gov.eg/ar-eg/media-center/news/news-pages/Pages/mop_21022021_01.aspx

([5]) لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى الآتى:-
https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=05022019&id=952db062-0b74-41e3-8c43-5e0e14241c56

المبحث الثالث

الهيكل التنظيمى لمنظمة غاز شرق المتوسط

بإعتبار أن منظمة غازشرق المتوسط ما زالت فى مراحلها الأول, فلم يتم حتى الآن وضع هيكل تنظيمى ثابت, لكن عند الإستقرار على فكرة تحويل المنتدى الى منظمة إقليمة, تم إنشائه هيكل تنظيمى مؤقت يقوم بهذه العملية, وهو مايظل حتى الآن قائم بأعمال المنظمة الى حين الإستقرار على هيكل تنظيمى كامل وثابت للمنظمة.

ذكرنا آنفاً أنه فى الإجتماع الوزارى الأول والذى ضم وزراء الطاقة لكلاً من (قبرص ومصر واليونان وإسرائيل وإيطاليا والأردن وفلسطين) قد استقرت فكرة إطلاق المنتدى كمنظمة حكومية إقليمية متخصصة. وعليه تم تشكيل هيكل يعمل على تشكيل المنظمة يتكون من فريق عمل رفيع المستوى, ويسمى "المجلس التنفيذى". وخلال الإجتماع الوزارى الثانى[1] تم إنشاء لجنة استشارية تسمى " اللجنة الإستشارية لصناعة الغاز", وقامت اللجنة الإستشارية لصناعة الغاز بدروها فى إنشاء ثلاث لجان فرعية, وهم اللجان الفنية واللجنة التنظيمية واللجنة الإقتصادية.

يمكننا توضيح الهيكل التنظيمى المؤقت لمنظمة غاز شرق المتوسط من خلال الشكل التالى:-

- **مجلس تنفيذى**
- **اللجنة الإستشارية لصناعة الغاز**
  - **اللجنة الفنية**
  - **اللجنة التنظيمية**
  - **اللجنة الإقتصادية**

([1]) أنظر الموقع الإلكترونى:
https://www.elwatannews.com/news/details/4274702

لذا فإننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين, المطلب الأول نتناول فيه المجلس التنفيذى والذى يطلق عليه أيضاً "فريق عمل رفيع المستوى", ومن ثم نتناول فى المطلب الثانى اللجنة الإستشارية لصناعة الغاز. ويكون تقسيم هذا المبحث كالآتى:

المطلب الأول: المجلس التنفيذى

المطلب الثانى: اللجنة الإستشارية لصناعة الغاز

المطلب الأول: المجلس التنفيذى

المجلس التنفيذى هو فريق عمل رفيع المستوى شكله الأعضاء المؤسسون لمنتدى غاز شرق المتوسط فى الإجتماع الوزارى الأول والذى عقد فى 14 يناير 2019، ليكون بمثابة المجلس التنفيذي خلال فترة التأسيس، وتم تكليفه من قبل وزراء الدول الأعضاء للانتهاء من ميثاق المنتدى وتنسيق أنشطة المنتدي حتى التأسيس الرسمي له, كما قدم الاتحاد الأوروبي والبنك الدولي دعمهم للمنتدى وانشطته.

وقد وضع المنتدى خطة لعمل المنتدى تنفذ عن طريق المجلس التنفيذى تشمل المضى توازياً مع مسار الإنشاء الرسمي للمنتدى بجانب تفعيل أنشطته من إعداد الدراسات والتواصل مع أطراف الصناعة لصياغة رؤية مستقبل الغاز بالمنطقة .

وفى 15 يناير 2020 بدأ المجلس التنفيذى فى عقد إجتماعته, حيث عقد الإجتماع الأول[1], ووضع المجلس خطته للعمل على تحويل المنتدى الى منظمة إقليمية حكومية, وعلى هذا الأساس توالت إجتماعات المجلس التنفيذى حتى عقد اجتماعه السادس[2] فى 20 مايو 2020 وناقش الإجتماع أنشطة المنتدى منذ إطلاقه، وكذلك الخطوات القادمة على طريق تنفيذ أهدافه من

([1]) لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى الآتى:- أنظر الموقع الرسمى لوزارة البترول والتعدين لجمهورية مصر العربية
https://www.petroleum.gov.eg/ar-eg/media-center/news/news-pages/Pages/mop_21022021_01.aspx

([2]) لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى الآتى:- أنظر الموقع الرسمى لوزارة البترول والتعدين لجمهورية مصر العربية:
https://www.petroleum.gov.eg/ar-eg/media-center/news/news-pages/Pages/mop_20052020_01.aspx

صياغة رؤية مشتركة لمستقبل صناعة الغاز الطبيعي بالشرق الأوسط, وتطوير سوق الغاز الطبيعي للإستفادة الكاملة بإمكانات المنطقة من إحتياطيات وبنية أساسية.

وتناول الإجتماع استعراض الأنشطة الفنية والاقتصادية والتنظيمية للصناعة, وذلك طبقا لخطة العمل التى وضعتها اللجنة الإستشارية لصناعة الغاز من خلال لجانها الفرعية, والتى تضم أطراف الصناعة من شركات وطنية وعالمية, ومؤسسات تمويل، حيث أقرت مجموعة المجلس التنفيذى تلك الخطة التى عرضتها اللجنة الاستشارية خلال إجتماعها فى 13 مايو 2020 والتى اشتملت على الخطط المجمعة للجان الفرعية, كما بلورتها تلك اللجان من خلال مناقشاتها الداخلية التى دارت منذ يناير 2020، وقد أثنت مجموعة العمل رفيعة المستوى على الخطة وجهود أعضاء اللجنة وحماسهم فى إعدادها ، ووعدت بتوفير كافة سبل الدعم لتنفيذها بالتنسيق بين الدول الأعضاء على المستوى الحكومى وأطراف الصناعة.

وأختتم الإجتماع أعماله بالإتفاق على عقد الاجتماع السابع لمجموعة العمل رفيعة المستوى لمنتدى غاز شرق المتوسط في النصف الثاني من2020، وعليه عقد الإجتماع السابع في أغسطس 2020 من خلال الفيديو كونفرانس لمناقشة الخطة السنوية للمنتدى للفترة التالية والإتفاق على أسلوب توقيع ميثاق المنتدى الذي تم الإتفاق على توقيعه في 22 سبتمبر 2020.

وبالفعل ففى 22 سبتمبر 2020 تم التوقيع النهائي على ميثاق منتدى غاز شرق المتوسط، بما يؤسس المنتدي كمنظمة إقليمية دولية ومنصة لحوار سياسي منظم حول الغاز الطبيعي، يؤدي إلى تطوير سوق غاز إقليمي مستدام يمكنه إطلاق إمكانات موارد الغاز الكاملة في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط.

وفى ديسمبر 2020 عقدت مجموعة العمل رفيعة المستوى "المجلس التنفيذى" إجتماعها الثامن, وهو الإجتماع الأول بعد التوقيع النهائى للأعضاء المؤسسين للمنتدى بإعتباره منظمة دولية إقليمية, كما تناول الإجتماع مناقشة إجراءات إنضمام أعضاء جدد ومراقبين للمنتدى فى ضوء اهتمام العديد من الدول بالانضمام للمنتدى كأعضاء أو مراقبين بأهمية المنتدى كونه أول منظمة حكومية إقليمية للتعاون فى مجال الغاز بمنطقة شرق المتوسط.

وقد استعرض الاجتماع خطة عمل المنتدى خلال عام 2021 والتى تضمنت خطة عمل اللجنة الإستشارية لصناعة الغاز والخطط التفصيلية للجانها الفرعية الثلاث الفنية والاقتصادية والتنظيمية[1].

المطلب الثانى: اللجنة الإستشارية لصناعة الغاز

في 25 يوليو2019عقد الإجتماع الوزاري الثاني[2] في القاهرة، بحضور الولايات المتحدة وفرنسا كضيفين و فى هذا الإجتماع قرر وزراء الدول الأعضاء إنشاء اللجنة الإستشارية لصناعة الغاز.

وتم إنشاء اللجنة الإستشارية لصناعة الغاز وعقدت اللجنة إجتماعها الأول في القاهرة في 6 نوفمبر 2019 بمشاركة وفود الدول أعضاء المنتدى وممثلي الولايات المتحدة وفرنسا والإتحاد الأوروبي والبنك الدولي، بالإضافة إلى ممثلو أعضاء اللجنة الإستشارية لصناعة الغاز وفقا للترشيحات المقترحة من قبل الدول الأعضاء في المنتدى، حيث تم عرض أهداف اللجنة كمنصة لحكومات البلدان الأعضاء للمشاركة مع الجهات الفاعلة في الصناعة ذات الصلة[3]، وتضم اللجنة الآن أكثر من 29 عضواً من أهم الشركات والمؤسسات المعنية بصناعة الغاز بالمنطقة، حيث كانت تضم اللجنة 16 عضواً عند إطلاقها في نوفمبر 2019[4].

([1]) لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى:
https://almalnews.com/%D8%A3%D9%88%D9%84/

([2]) أنظر الموقع الإلكترونى:
https://www.elwatannews.com/news/details/4274702

([3]) كما قدمت العديد من طلبات الانضمام إلى اللجنة من كيانات عالمية مختلفة ، وتم قبول 9 أعضاء جدد استوفوا معايير العضوية للانضمام إلى اللجنة الاستشارية لصناعة الغاز خلال الفترة من نوفمبر 2019 إلى يونيو2020، مما رفع عدد أعضاء اللجنة من 17 إلى 26.

([4]) أنظر الموقع الإلكترونى:
/

وتم الاتفاق خلال الاجتماع على أن تكون مصر رئيس اللجنة لإستشارية لصناعة الغاز, وذلك لكونها رئيس للمجلس التنفيذى، كما تم الاتفاق على تشكيل ثلاث لجان فرعية داخل اللجنة الإستشارية، وهي اللجان الفنية والتنظيمية والإقتصادية[1].

وقد تم إعداد دراسة من قبل اللجنة الإستشارية مولها البنك الدولي حول الاستغلال الأمثل للبنية الأساسية للغاز بالمنطقة، وتم عرضها ومناقشة توصياتها على الإجتماع الوزاري, وكان هذا خلال العام الأول من إنشاء المنتدى.

وفي14 يناير2020 عقدت للجنة الإستشارية لصناعة الغاز إجتماعها الثاني, وفيه تم المصادقة على القواعد والإجراءات المنظمة لعمل اللجنة من قبل مجموعة العمل رفيعة المستوى "المجلس التنفيذى" والإجتماع الوزاري، وعقدت اللجان الفرعية ثلاث إجتماعات منفصلة لمناقشة أولويات العمل التي سيتم وضعها في شكل خطة عمل لعام 2020.

وفي الأسبوع الثاني من مايو2020، عقدت اللجنة الاستشارية اجتماعها الثانى فى عام 2020 والثالث[2] منذ نشأتها, من خلال الفيديو كونفرانس لتقديم خطة العمل المجمعة للجان الفرعية الثلاث وخارطة طريق اللجنة الاستشارية لصناعة الغاز لعام 2020.

([1])لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى:-

https://www.masrawy.com/news/news_economy/details/2019/7/25/1607495/-

([2]) لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى:-

الموقع الرسمى لوزارة البترول والثروة المعدنية لجمهورية مصر العربية:

https://www.petroleum.gov.eg/ar-eg/media-center/news/news-pages/Pages/mop_18052020_01.aspx

https://www.almasryalyoum.com/news/details/1978884

المبحث الثالث ا

علاقة منظمة غاز شرق المتوسط (كمنظمة إقليمية) بمنظمة الأمم المتحدة

لم يحدد ميثاق عصبة الأمم العلاقة بينها وبين المنظمات الإقليمية وأكتفى بأن أشار في المادة 21 الى أن الإتفاقيات الدولية التى تتضمن استتباب السلام كتصريح مونرو لا تعتبر منافية لأى من نصوص الميثاق , ولم توضح هذه المادة العلاقة بين عصبة الأمم والمنظمات الإقليمية وقد بذلت بعد ذلك جهود عديدة فى إطار العصبة لإستدراك ذلك منها الإقتراح الذى تقدمت به لجمعية العصبة حكومتا الصين وتشكو سلوفاكيا عام 1921 والذى تضمن ضرورة السماح بقيام الإتفاقيات الإقليمية التى تعقد بين أعضاء العصبة وتهدف الى استكمال وتحديد التعهدات الواردة فى الميثاق ولاسيما ما يتعلق منها بحفظ السلام والأمن ولتنشيط التعاون الدولى ما دامت لا تتعارض مع ميثاق العصبة كما فشلت لجنة التحكيم والأمن التابعة للعصبة عام 1928 فى تحديد هذه العلاقة مكتفية ببحث مدى إنسجام أو تعارض المنظمات الإقليمية مع ميثاق العصبة .

لقد حاول واضعو الميثاق الإستفادة من كل الإمكانيات المتاحة فى النظام الدولى والنظم الإقليمية من أجل توفير أفضل مناخ ممكن لحفظ السلم وتحقيق الأمن القومى وهكذا تم تخصيص الفصل الثامن من الميثاق للإستفادة من النظم الإقليمية سواء فى شكل منظمات أو وكلات وقد رأى واضعو الميثاق أنه :

"ليس فى هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكلات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى ما يكون العمل الإقليمى صالحا او مناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكلات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها "

ولم يخطئ الميثاق حين حاول توظيف تلك المنظمات الإقليمية فى عمليات حل المنازعات سلميا وذلك نظرا لأهمية دور هذه المنظمات على المستوى الإقليمى فمنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية تضم دول متشابهة متجاورة فى كل منها ومن صاحلها المشترك أن تعمل على تطويق خلافاتها وحل منازعاتها إقليميا قبل استفحالها وتدويلها

لذ يجب علينا أن نوضح فى هذا الفصل علاقة المنظمات الإقليمية بالإمم المتحدة

وذلك فى مبحثين كالأتي :

المطلب الأول: علاقة منظمة غاز شرق المتوسط بالأمم المتحدة

المطلب الثانى:دور المنظمات الإقليمية فى حفظ السلام والأمن الدوليين

المطلب الأول

علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة

خصص ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن منه لتنظيم هذه العلاقة ووضع ضوابط عامة له وإشترطت إحدى مواده (المادة52) فى فقراتها الأولى ضرورة تمشى اهداف التنظيمات الإقليمية ومبادئها مع اهداف ومبادئ الأمم المتحدة

وهذا التماشى والإنسجام هو فى رأى بعض الفقهاء من (قبيل القواعد القانونية الآمرة الملزمة لكافة أعضاء الجمعية الدولية) ومن ثم لا يجوز الإتفاق على خلافها ويقع مثل هذا الإتفاق على فرض صدوره باطلا سواء تعلق بتأسيس منظمة إقليمية أو بغير ذلك من الأمور.

ويتبين من دراسة نصوص الفصل الثامن أن علاقة بين المنظمات الإقليمية والمنظمة العالمية تتحدد فى مجالين رئيسيين هما مجال الحل السلمى للمنازعات الدولية ومجال الإكراهية ونجد أن الرابط بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقايمية يصل الى أقصاه فى مجال الإجراءات الإكراهية ذلك أن الحل السلمى للمنازعات الدولية هو من الإجراءات الوقائية وإن الجانب العلاجى يحتاج دائما الى قدر أكبر من الإشراف بالنسبة للجانب الوقائى لذا سنوضح هذه العلاقة فى كلا المجالين من خلال المطلبين الآتيين :

الفرع الأول : علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة

فى مجال الحل السلمى للمنازعات الدولية

الفرع الثانى : علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة

فى مجال الإجراءات الإكراهية

الفرع الأول

علاقة المنظمات الإقليمية بالأمم المتحدة

فى مجال الحل السلمى للمنازعات الدولية

بالنظر إلى مواد الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن المادة 33 أعتبرت التنظيمات الاقليمية من جملة الوسائل التي تلجأ اليها الدول الاعضاء في المنظمة الدولية لحل المشاكل المتعلقة بتهديد السلام والأمن الدوليين دون وضع ترتيب لأولوية أو افضلية هذه الوسائل [1] ، وقد أدى ذلك الى إنقسام في الرأي بين شراح ميثاق الأمم المتحدة حول مدى التزام الدول الاعضاء في منظمة إقليمية ما بعرض خلافاتهم ومنازعاتهم اولاً على المنظمة الاقليمية أم انه يحق لها اللجوء الى الأمم المتحدة مباشرة .

وقد رأى البعض أن الدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية ملزمة بطرح ما ينشأ بينها من منازعات أمام المنظمة الاقليمية أولا ويعتمدون لتعزيز وجهة نظرهم في الفقرة الثانية من المادة 52 التي تنص بشكل صريح على أن : " يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه المنظمات ، أو اللذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات الاقليمية ، أو بواسطة هذه الوكالات الاقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن " [2] .

كما أن الفقرة الثالثة من المادة نفسها تلزم مجلس الأمن بأن يشجع على الإكثار من اللجوء الى حل المنازعات سملياً بواسطة التنظيمات والوكالات الاقليمية [3] ، إضافة الى أن كلمة " يبذل " الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة 52 تتوافق مع ما جاء في نص المادة الثالثة والثلاثين من اعتبار المنظمات الاقليمية إحدى وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية .

لذا يستخلص أنصار اللجوء للتنظيم الاقليمي أن على الدول الاعضاء في منظمة إقليمية إلتماس الحل السلمي للمنازعات من خلال هذه المنظمة اولاً ولا يجوز لهم اللجوء الى المنظمة العالمية مباشرة .

وهناك راى اخر يقول بعكس وجهة النظر السابقة ويرى بأنه ليس هناك ما يلزم الدول الاعضاء في منظمة اقليمية بعرض منازعاتهم عليها أولاً . بل يحق لها عرضها على الأمم المتحدة مباشرة ويعززون رأيهم بالاستناد لنص الفقرة الرابعة من المادة 52 والتي تنص على أنه

---

1 – نصت المادة الثالثة والثلاثون من الميثاق على أنه " يجب على اطراف اي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حلة بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن +++++++ الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم " .

2 – المادة 2/52 من ميثاق الأمم المتحدة .

3 – تنص المادة 2/52 أنه " على مجلس الأمن أن يشجع على استكثار الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الاقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الاقليمية بطلب من الدولة التي يعنيها الامر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن " .

:" لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين (34 و 35) " اللتين تنصان على جواز قيام مجلس الأمن بفحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر ، وعلى جواز قيام أي عضو في الأمم المتحدة بتنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى أي نزاع او موقف المشار اليهما .

إلا أنه تجدر الاشارة الى أن هناك بعض المنظمات الاقليمية تنص صراحة في مواثيقها على إلتزام الدول الاعضاء بعرض منازعاتهم أمام المنظمة الإقليمية قبل عرضها على الأمم المتحدة كمنظمة الدول الأمريكية حيث تنص المادة الثالثة والعشرون من ميثاقها والمادة الثانية من إتفاقية (ريو) لعام 1947 والمادة الثانية من ميثاق (بوجوتا) 1948 على إلتزام الدول الأعضاء بعرض نزاعاتها أمام المنظمة الإقليمية قبل عرضها أمام المنظمة العالمية للأمم المتحدة ، بينما لم تنص مواثيق منظمات إقليمية أخرى على هذا الشرط كجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية فهل يعني أن على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية اللجوء لهذه المنظمات أولاً فإن لم تجد حلاً لمشاكلها لجأت الى الأمم المتحدة ، أم أن عليها طبقاً لنص المادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة أن تغلب الإلتزامات المفروضة عليها وفقاً للميثاق على التزاماتها الاقليمية فتتجاهل هذا الشرط .

ومن جانبنا نرى أن الدول ملزمة بعرض منازعاتها على المنظمة الاقليمية أولاً متى تضمن ميثاقها الإلتزام باللجوء اليها اولاً لحل المنازعات كما في حالة منظمة الدول الأمريكية [1]

أما في الحالات التي لا تتضمن فيها مواثيق المنظمات الإقليمية مثل هذا الشرط فليس هناك من يمنع الدول الأعضاء في منظمة إقليمية من عرض منازعاتهم على الأمم المتحدة مباشرة .

لقد وجدت في الممارسات الدولية حالات عديدة لجأت فيها دول أعضاء في منظمة إقليمية الى عرض نزاعها على الأمم المتحدة مباشرة[2] كشكوى لبنان ضد الجمهورية العربية المتحدة عام 1958 ، وقد أوضحت الممارسة العملية للأمم المتحدة أن للدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية حق عرض نزاعاتها الإقليمية على الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن أو الجمعية العامة .

---

1 – أيد مجلس الامن الدولي هذا الرأي اثناء بحثه للأزمة الكوبية عام 1960 وكذلك بشأن النزاع بين هايتي وجمهورية الدومينيكان – للمزيد أنظر نشأت عثمان الهلالي ، الأمن الجماعي الدولي ، مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الاقليمية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس 1985 ص 981 وما بعد .

[2]Leslie Hough , A Study of Peacekeeping, peace-enforcement and Private Military Companies in Sierra Leone, African Security Review, Volume: 16 , Issue: 4 , Institute for Security Studies, South Africa, P.13

كما يجب أن تتوفر في نفس الوقت محاولات تسوية هذه المنازعات من خلال المنظمات الاقليمية قبل لجوء الدول الأعضاء فيها الى الأمم المتحدة ، بإعتبار أن المنظمات الإقليمية عادة تكون أكثر استيعاباً وفهماً لأسباب وطبيعة هذه المنازعات .

الفرع الثانى

علاقة منظمة غاز شرق المتوسط بالأمم المتحدة

فى مجال الإجراءات الإكراهية

ترتبط الإجراءات الإكراهية بنظام الأمن الجماعي إرتباطاً وثيقاً ، لذا حظيت بإهتمام كبير من قبل واضعي ميثاق الأمم المتحدة وجاءى نصوص الفصل الثامن منه لتعطي لمجلس الأمن دوراً متميزاً ولتخوله أيضاً إستخدام المنظمات الإقليمية في تطبيق الإجراءات الإكراهية حيث يكون ذلك مناسباً ، على أن يكون هذا الاستخدام تحت رقابته وإشرافه كما حظرت على هذه المنظمات الاقليمية ممارسة أي اجراء من الاجراءات الاكراهية دون إذن منه وواضح أن نصوص الفصل الثامن لا تلزم مجلس الأمن باستخدام المنظمات الإقليمية اذا أراد ممارسة اجراء قمعي أو إكراهي على المستوى الإقليمي .

كما أنها لاتمنح الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية مركزاً متميزاً عن غيرها ، فالفصل الثامن ينص على أن الأعمال الازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والامن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعضهم وذلك حسبما يقرره المجلس [1]

فله الخيار في أن يستخدم هذه المنظمات أولاً يستخدمها حتى لو كانت هذه الإجراءات على المستوى الإقليمي , ولكن من الناحية الواقعية لا يتصور قيام المجلس بعمل من أعمال القمع على المستوى الإقليمي دون موافقة الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية .[2]

ولكن هذا الوضع المتميز لمجلس الأمن في مجال الاجراءات القمعية أو الاكراهية لم يرض مجموعة من الدول الاعضاء في منظمات إقليمية كانت تفضل أن تعمل بإستقلال عن أشراف مجلس الامن ورقابته , لذلك طالبت بتقييد سلطاته وأن يستثني من رقابته الاجراءات التي تتخذ ضد الدول التي كانت عدوة للحرب العالمية الثانية , وبالسماح لها باستخدام القوة في حالات الدفاع الجماعي عن النفس , وهكذا إستثنيت من سلطة مجلس الأمن في الرقابة على

1 – المادة 48 من الميثاق .

2 – ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي المرجع السابق ، ص 296

العمل الاقليمي في مجال الاجراءات القمعية أو الاكراهية ما يتخذ منها في حالات الدفاع الجماعي عن النفس والعمل ضد الدول التي كانت عدوة في الحرب العالمية الثانية والعمل ضد تجدد السياسة العدوانية من جانب احدى هذه الدول .[1]

ومن العودة الى نص المادة الثالثة والخمسين والفقرة الرابعة من المادة السابعة والاربعين [2] يتضح لنا أنه بإمكان مجلس الأمن استخدام المنظمات والوكالات الاقليمية في تنفيض اعمال القمع كلما كان ذلك ملائماً ومناسباً لصالح السلم والأمن الدوليين وله أيضاً أن يكلف المنظمات الاقليمية بالقيام بعمل من إعمال الاكراه ويتم ذلك في المجالات التالية :

1- الاجراءات الاكراهية بناء على تكليف مجلس الأمن

اذا قرر مجلس الأمن إتخاذ إجراءات اكراهية ذات طابع مسلح أو غير مسلح فله أن يوكل تنفيذها كلياً أو جزئياً الى منظمة اقليمية تكون الدولة التي تتخذ بحقها هذه الاجراءات من الدول الأعضاء فيها ، ولكن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد ما هي الاسس التي يمكن الاسترشاد بها عند اعداد أو تطبيق هذه الاجراءات كما لا توجد سوابق في تجربة الأمم المتحدة في هذا الشأن ، لذا يمكن الاسترشاد بالقواعد العامة في هذا المجال [3] ، ويعتبر قرار مجلس الأمن الصادر في هذا الشأن ملزماً للمنظمات الاقليمية استناداً لنص المادتين الخامسة والعشرين والثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة [4]

2- الاجراءات الاكراهية التي تقوم بها المنظمات الاقليمية مباشرة بعد موافقة مجلس الامن

سمح ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الاقليمية أن تمارس عملاً من الاعمال الاكراهية أو القمعية شريطة حصولها على موافقة مسبقة من مجلس الأمن [5] . سواء كانت هذه الاعمال موجهة ضد

---

1 – انظر المواد 33 ،51 ، 52 ، 53، 54 ، من ميثاق الأمم المتحدة .

2 – تنص المادة 4/47 عن أن " للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية اقليمية اذا خولها ذلك مجلس الامن وبعد التشاور مع الوكالات الاقليمية صاحبة الشأن " .

3 – عيد الاشعل ، الجزاءات غير العسكرية في الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة 1976 ، ص 390 – 392 .

4 – تنص المادة 25 على أن " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " كما تنص المادة 103 على انه : اذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق " .

(5)article 5 0of charter U N "The Security Council shall, where appropriate, utilize such regional arrangements or agencies for enforcement action under its authority. But no enforcement

احدى الدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية أو ضد الدول من غير الدول الأعضاء والزم الميثاق المنظمة الاقليمية اعلام مجلس الأمن بما يتم تطبيقه من اجراءات أو ما يزمع تطبيقه في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين .

وقد نص الميثاق على ضرورة أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلام والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو اتفاقيات اقليمية أو ما يزمع اتخاذه [1] والاجراءات المطلوب اعلام مجلس الأمن باتخاذها هي اعمال القمع أو الاكراه فيستبعد من ذلك التحضيرات الدفاعية المتخذة لمواجهة عدوان محتمل – كما يشترط أن تكون موافقة مجلس الأمن سابقة لاتخاذ هذه الاجراءات وليس لاحقاً لها لأن ذلك يشجع على ارتكاب أعمال عدوانية حين تقوم بعض المنظمات الاقليمية بعمل من أعمال القمع اعتقاداً بأن مجلس الأمن سيوافق عليها في حين أنه قد لا يوافق وواضح من نص هذه المادة أن المقصود هو الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول الاعضاء في منظمة اقليمية بشكل فردي أو جماعي وبشكل فوري وقبل الحصول على موافقة مجلس الأمن . وما دام المجلس عاجزاً عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لدفع العدوان لسبب أو لآخر اذ لا معنى لأعلام مجلس الأمن بما يجري اتخاذه من اجراءات اذا كانت هذه الاجراءات متخذة باشرافه وبموافقته عليها او قد يؤجل البت فيها لأسباب متنوعة .

والجدير بالذكر ان ذلك لا ينتقض بأي شكل من الأشكال من حق الدول الطبيعي في الدفاع عن النفس سواء كان هذا الدفاع فردياً او جماعياً وهذا الحق الذي تقرره القوانين الداخلية للأفراد يقرره ايضاً القانون الدولي العام للدول والمنظمات حيث نصت المادة الحادية والخمسون على انه : " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول – فرادى او جماعات – في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أعضاء الأمم المتحدة وذلك الى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين

---

action shall be taken under regional arrangements or by regional agencies without the authorization of the Security Council, with the exception of measures against any enemy state, as defined in paragraph 2 of this Article, provided for pursuant to Article 107 or in regional arrangements directed against renewal of aggressive policy on the part of any such state, until such time as the Organization may, on request of the Governments concerned, be charged with the responsibility for preventing further aggression by such a state"

1 – نصت المادة 54 على انه " يجب ان يحاط مجلس الامنم في كل وقت احاطة تامة بما يجري من الأعمال أو ما يزمع القيام بها بمقتضى تنظيمات اقليمية أو بواسطة توكيلات اقليمية لحفظ السلم والأمن الدولي .

التحديات التى تواجهها منظمة غاز شرق المتوسط

تواجه منظمة غاز شرق المتوسط عددا من التحديات الحقيقية التى قد تؤثر على عمل المنظمة وتحقيق أهدافها, ومن التحديات ما يتعلق بعمل المنظمة وهيكلتها, ومنها مايتعلق بمسائل خارجية. وفى هذا المبحث سنتعرض للتحديات التى تواجه المنظمة داخليا وخارجياً.

أولاً: عدم استقرار دول شرق المتوسط على ترسيم الحدود البحرية

إن الصراع الذى يحدث بين دول الشرق الأوسط نتيجة ترسيم الحدود البحرية[1] ليس بالصراع الهين, إنما هو من الصراعات التى قد تؤل بالمنطقة الى دخول نفق الحروب المظلمة, حيث يتميز الصراع في شرق المتوسط بتداخل أبعاده. فالصراع لا يكمن فى دولة واحدة ترفض ترسيم حدود دولة أخرى, إنما يذهب الصراع الى أبعد من ذلك ليصبح أكثر تعقيداً.

وسنستعرض تاريخ الخلاف السائر بين دول شرق المتوسط حول ترسيم الحدود البحرية. فالبداية تكون من جزيرة قبرص حيث الخلاف الأبرز فى شرق المتوسط, هناك خلاف على الحدود البحرية بين شطري الجزيرة، إذ قامت قبرص اليونانية والتى تقع في الجنوب بترسيم منطقتها الإقتصادية في شرق المتوسط بشكل أحادي في عام 2010، وردت قبرص التركية بتوقيع إتفاق مع تركيا لترسيم جرفها القاري في عام 2011. ومن ثم بدأت تركيا عمليات تنقيب في المنطقة المحيطة بقبرص والقريبة من اليونان بإعتبارها شريكاً ولحماية "مصالح القبارصة الأتراك"

([1]) لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى الآتى:-
https://aawsat.com/home/article/2301866/%D8%AA%D8% 7
أنظر أيضا الموقع الإلكترونى الآتى:-
https://dailynewsegypt.com/2020/09/22/eastern-mediterranean-gas-forum-upgraded-to-/regional-organisation

https://egyptianstreets.com/2020/09/22/egypt-signs-east-mediterranean-gas-forum-/charter

على الجانب الآخر إعترضت قبرص اليونانية واليونان على ذلك وتعتبرانه إنتهاكاً لسيادتهما ومياههما الإقليمية، بينما تؤكد تركيا أنها تنقب داخل جرفها القاري. الأمر الذي دعا على إثره الاتحاد الأوروبي تركيا إلى احترام الحقوق السيادية لقبرص[1].

وفى الآونة الأخيرة وقعت مصر واليونان اتفاقية لترسيم الحدود البحرية بينهما, ورفضت تركيا هذا الترسيم, على الجانب الآخر وقع الكيان الإسرائيلى إتفاقية ترسيم الحدود مع قبرص, وهذا يعد مخالفاً لإتفاقية ترسيم الحدود المصرية القبرصية, كما لاقى هذا الترسيم رفضاً قاطعا من الحكومة اللبنانية بإعتباره تعديا على المنطقة الإقتصادية الخالصة للبنان.

إن هذه الصراعات بين دول شرق المتوسط حول ترسيم الحدود البحرية يعد تحدياً قوياً أمام منظمة غاز شرق المتوسط فى القيام بمهامها.

ثانياً: عدم إنضمام بعض دول شرق المتوسط

من التحديات الكبرى التى تواجه منظمة الشرق الأوسط والذى يضعف من النتائج المرجوة للمنظمة عدم إنضمام بعض دول منظقة الشرق الأوسط مثل "لبنان, تركيا, سوريا". فبإعتبار منظمة غاز شرق المتوسط منظمة إقليمية لمنطقة الشرق الأوسط فلا بد لكى تكون قراراتها ذو فاعلية أن تضم جميع دول المنطقة ، فمعلوم ان القانون الدولى قانون رضائى اتفاقلى فى أغلب قواعده فلا يلزم باتفاقية أو بيان تأسيسى أو نظام أساسى لمنظمة ما إلا الدول الموقعة على ذلك النظام وتكون ملزمة لها حتى وان تعارضت مع قوانينها الداخلية [2] ، أو دستورها سواء كان دستور اتحادى كالولايات المتحدة الأمريكية[1] أو دستور عاديا لكن تظهر المشكلة فى حالة عدم انضمام دولة إقليمية لمنظمة إقليمية خاصة لو أن تلك الدولة فاعلة بإنتاجها فى نشاط المنظمة فالمعلوم ان الاتفاقية او المعاهدة الدولية يقصد بها اطرافها احداث اثار قانونية وعدم انضمام شخص دولى لتلك الإتفاقية فيعنى عدم رغبته فى احداث تلك الأثار منه أو عليه وبالتالى فالقول

([1]) لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكترونى الآتى:
https://egyptianstreets.com/2020/09/22/egypt-signs-east-mediterranean-gas-forum-/charter

د. ابو الخير احمد عطية – نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي –دار النهضة العربية –ط١– ص 150 وما بعدها

خير الدين كاظم– تطبيق المعاهدات الدولية فى القضاء الداخلى – مجلة بابل للعلوم الإنسانية– العد 2– عام 2007– ص 390 ، ٢٠٠٣

(2)

بالزامية المعاهدة عليه لم يقل به الا فى حالت محددة [2] واتفاقيات معينة قد تتعلق بحقوق الإنسان ، أما المنظمات التى تستهدف تنظيم أمورا اقتصادية فلا يمكن القول بامتداد اثار الاتفاق والتنظيم لها بطريق مباشر ما دامت غير موقعة علي تلك الإتفاقيات او النظام الأساسى لها وبالتالى فذلك قد يعرقل عمل المنظمة ويمثل تحدياً لها خاصة وأن دول الشرق الأوسط تبلغ حوالى 16 دولة وأن الدول المؤسسة لمنظمة غاز شرق المتوسط 7 دول فقط (3) ، ولا شك أن انضمام دول اخرى كبرى خارج منطقة الشرق الاوسط الى منظمة غاز شرق المتوسط بصفتهم مراقبين مما يقوى من فاعلية المنظمة فإعلان دول كبرى الإنضمام الى غاز شرق المتوسط بصفة مراقب وعلى راسهم الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا [4] وكذلك دول الإتحاد الأوروبى يزيد المنظمة زخماً ويزيد قرارتها قوة وانشطتها فاعلية وهو ما قوبل بترحات من اعضاء المنظمة وبخاصة من دولة المقر جمهورية مصر العربية التى ذكرت فى بيان التأسيس والذى سمى "إعلان القاهرة لإنشاء منتدى غاز شرق المتوسط" أنه في وسع أي من دول شرق البحر المتوسط المنتجة أو المستهلكة للغاز، أو دول العبور ممن يتفقون مع المنتدى في المصالح والأهداف، الانضمام إلى المنتدى لاحقا، وذلك بعد استيفاء إجراءات العضوية اللازمة ، كما رحبت بانضمام الدول المنتجة للغاز بصفة مراقبين

---

(1) . روبرت أ.كارب رونالد ستيد هام –الاجراءات القضائية في الولايات المتحدة الامريكية – الطبعة الثانية –ترجمة علا ابو زيد –الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية –القاهرة

(2) مجلة افاق افريقية– المجلد الحادى عشر– العدد التاسع والثلاثون– 2013 د / أيمن سلامة – مبدأ التعيي الجوهرى ر فى الظروف وأثره على اتفاقيات دول حوض النيل –

(3)

علن السفير الروسي لدى القاهرة، جيورجي بوريسينكو، رغبة بلاده في الانضمام إلى منتدى غاز شرق المتوسط، الذي أسسته مصر في يناير عام2019 وقال "فيما يتعاق بمنتدى غاز شرق المتوسط فانه يمكن ان يكون إنتاج الغاز في هذه المنطقة منافسًا لروسيا، ولكن ننطلق من أن هذه فرص جديدة للتعاون بيننا، والشركات الروسية تعمل في إنتاج الغاز في مصر، في البحر الأحمر، وروسيا تبحث الآن إمكانية الانضمام إلى منتدى شرق المتوسط، بصفة مراقب، ونحن مستعدون للتعاون، ولا ننظر للمنتدى على أنه منافس لروسيا، وإنما نبحث عن فرص التعاون والترابط، وتقاسم التكنولوجي

(4) انظر الموقع الالكترونى https://www.elwatannews.com/news/details/5622415 ا«

ثالثاً: إفتقار منظمة غاز شرق المتوسط لألية فض المنازعات

لا شك أن المنظمات الدولية الأكثر فاعلية وتأثيراً تحتوى على آلية لفض المنازعات, فإالسلطة الدولية لقاع البحار لكى تحقق الهدف الذى أنشئت من أجله وكذلك إتفاقية قانون البحار 1982 تم إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار.

لكن تواجه منظمة غاز شرق المتوسط تحدي حقيقي يتعلق بآلية فض النزاعات بين الدول الأعضاء،.وتعد آلية فض المنازعات هي التحدي الأكبر لهذه المنظمة خاصة أن الدول الأعضاء يعانون من تضارب المصالح, خاصة فيما يتعلق بترسيم الحدود البحرية. ورغم عمليات التفاوض المباشرة التي تتم بين هذه الدول، إلا أنها لم تجدى نفعا. ومثال ذلك الخلاف بين اليونان وتركيا أو الخلاف بين اليونان وليبيا أو الخلاف بين تركيا ومصر. ولم يشر بيانها التاسيسى الى اختصاص محكمة العدل الدولية بفض النزاعات القانونية بين دول المنظمة ولم ينشئ جهازاً داخليا أو محكمة قضائية داخلية لفض تلك النزاعات كذلك لم يشر الى التحكيم أو حتى الوسائل السلمية لفض النزاعات كالتفاوض المباشرdirect negation او المساعي الحميدة good offices أوالوساطة:mediation أو التحقيق inquiry أو التوفيق أو المصالحةconciliation وبالتالى يخضعون للقواعد العامة فى حل النزاعات الدولية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة فقد أوجبت المادة 2(3) من الميثاق على الدول الأعضاء أن يفضوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. وخصص الفصل السادس (م 33-38) لترجمة هذا الالتزام فقد أوجبت المادة 33 على المتنازعين في كل خلاف قد يؤدي استمراره إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أن يسعوا إلى حله بادي ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى المنظمات أو الاتفاقات الإقليمية[ر:الإقليمية] أو بغيرها من الوسائل السلمية. وجاء في المادة 34 أن لمجلس الأمن أن يحقق في كل نزاع conflit =dispule أو في كل حالة situation قد تؤدي إلى خلاف بين الدول ، كذلك يمكن للجمعية العامة أن تنظر في أي نزاع لا ينظر فيه مجلس الأمن فعلاً وتصدر توصياتها بشأنه. يبقى الفرق في أن قرارات مجلس الأمن ملزمة على عكس توصيات الجمعية العامة فهي، في رأي جمهور الفقهاء، تحمل قوة التوصيات ليس إلا. لكن الأولى والأجدر بمنظمة غاز شرق المتوسط أن يكون لها جهاز قضائى مستقل وألية فض نزاعات بين أعضائها

والإتفاق على طريق فض النزاعات مسبقاً والزام الأعضاء بها حتى يكون لقرارات المنظمة وجهازها القضائى قوة الزامية

كما لابد من اعتماد المنظمة لألية اتخاذ قرار واضحة تتجنب الإجماع كألية للتصويت فمن المعلوم أن آلية الإجماع تضعف أي نظام إقليمي وتجعله عاجزًا عن مواكبة التحديات المعاصرة, لذلك لابد من إعتماد آلية تصويتية تعتمد على الأغلبية بدلًا من الإجماع لتثبت حضور المنظمة ومساعدتها على القيام بمهامها وخدمة أعضائها أو على الأقل يحدث تفرقة فى التصويت بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية فكلما كانت المسألة من المسائل الموضوعية وخطورة اتخاذ القرار فيها واضحة وعدم اتخاذ قرار فيها قد يهدد السلم والأمن فى منطقة شرق البحر المتوسط كلما تتطلب لها الأغلبية وليس الإجماع لأن الإجماع كألية للتصويت وكذلك حق الإعتراض من الأليات التى تحول المنظمات الى مجرد منتديات عاجزة عن اتخاذ قرارات ملزمة ومن ثم وجب اعتماد ألية تصويتية عملية تتجنب الإجماع ان أخذته يكون فى بعض القرارات غير المتوقف عليها بقاء المنظمة وقوتها وكذلك تجنب اعطاء أى دولة كانت حق الإعتراض على قرارات المنظمة ومصادرة أراء بقية الدول الأخرى

خاتمة

من خلال بحثنا تبين لنا ايمان المجتمع الدولى بالتنظيم الإقليمى الدولى وان اختلف البعض فى تعريفه لمفهوم الإقليم عن البعض الأخر إلا أن حال العمل الدولى والفقه الدولى على التسليم بدور المنظمات الدولية الإقليمية فى حل كثير من النزاعات الإقليمية ، وقد تكون أسرع حلاً , وأوقع تفسيراً لأى نزاع فى المنطقة عن المنظمات العالمية .

وجاءت منظمة غاز شرق المتوسط كأحد هذه المنظمات الدولية الإقليمية الحديثة التى تطورت من فكرة إلى منتدى ومن ثم إلى منظمة إقليمية وليدة يضع المؤسسون لها أهدافا محورية وقضايا أساسية تؤرق منطقة شرق البحر المتوسط ,اهمها كيفية اقتسام واستغلال غاز المنطقة بطريقة قانونية عادلة بتعاون أعضاء النظمة وخضوعهم لقراراتها واتفاقهم على الإقتسام العادل والحدود البحرية بينهم

ومن خلال بحثنا لمنظمة غاز شرق المتوسط كمنظمة دولية إقليمية كان لا بد أن نتعرض الى مفهوم المنظمة الدولية الإقليمية وكان الخلاف الفقهى واضحاً فى تعريف الإقليمية بين اتجاهاته المختلفة ، بل ورأى البعض ان هناك تحفظات على التنظيم الإقليمى خوفاً أن يؤدى الى انحسار وظيفة المنظمات العالمية وهذا الخلاف تعرضنا له ، وتعلرضنا كذلك الى الظروفمنطقة شرق البحر المتوسط التى خلق الحاجة الى انشاء تلك المنظمة والنزاعات القائمة فى تلك المنطقة والقواعد الدولية الحاكمة لتلك النزاعات ، ثم تعرضنا للهيكل التنفيذى والادارى للمنظمة وطبيعتها القانونية وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة وكيفية التعاون بينهم فى مجال حل المنازعات ، وترضت كذلك الى بعض المعوقات والتحديات التى تبرز فى مواجهة تلك المنظمة والتى قد تحد من فاعليتها

ومن خلال بحثنا والذى يعد اول بحث يتناول تلك المنظمة الوليدة والتى لم تصل الى مرحلة النضج التنظيمى والذى قد يترك أثره على بحثنا استطعنا أن نصل إلى بعض النتائج والتوصيات على النحو التالى

أولا: النتائج

1- ان التنظيم الدولى الإقليمى أصبح محل اجماع من المجتمع الدولى والفقه الدولى كونه أداة أساسية تساعد فى حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتنظم التعاون بين أفراد المجتمع الدولى لتحقيق حاجات الشعوب وتقدمهم

2- رغم ان هناك اجماع من جانب كبير من الفقه على أهمية المنظمات الإقليمية ودورها فى تحقيق التعاون بين الدول وحفظ السلم والأمن الدولين ، إلا أن هناك خلاف فقهى حول "مفهوم الإقليمية" بين اتجاه موسع لهذا المفهوم واتجاه مضيق لها ومن يأخذ بالمفوم الجغرافى ومن يأخذ بالمفهوم الفنى والإدارى

3- إقليم شرق البحر المتوسط يمثل منطقة نزاعات دولية ذات أسباب متعددة أهمها ما يتعلق بالحدود البحرية وترسيمها بين الدول وزاد من تلك النزاعات الإكتشافات الكبيرة لموارد

الطاقة وأهمها مؤخراً اكتشافات حقول غاز بكميات كبيرة وفى ذات الوقت لا يوجد اجماع من دول المنطقة حول قواعد محددة لحل تلك النزاعات استناداً إليها كذلك لا يوجد اتفاق على ألية فض لتلك المنازعات أو جهاز قضائى متفق عليه مسبقاً لحل تلك النزاعات ،..الخ مما جعل الحاجة ملحة الى منظمة دولية تنظم تلك الموارد وتجعل منها عامل بناء للبلاد وتقدم للشعوب وتجنبها الحروب

4- منظمة غاز شرق المتوسط " E M G F " Eastern Mediterranean Gas FIRM منظمة دولية إقليمية تم تأسيسها والتوقيع على ميثاقها فى فى 22 من شهر سبتمبر عام 2020 من سبعة دول هى شملت "مصر والأردن وإسرائيل والأراضي الفلسطينية وقبرص واليونان وإيطاليا " وأوكل لها مهمة التعاون بين دول المنطقة فى استغلال مواردها من الغاز وحقولها وفقاً للقواعد القانونية الدولية وحل النزاعات بين الدول فى هذا الشأن ، ، وقد بأت فكرة المنظمة بمنتدى غاز شرق المتوسط والذى تم تأسيسه فى القاهرة فى اكتوبر عام 2018 بين قبرص ومصر واليونان وتحول الى منظمة دولية اقليمية

5- جاءت أهداف المنظمة فى مجملها فى التأكيد على احترام وتمكين الدول الأعضاء من حقهم فى استغلال مواردهم من الغاز الطبيعى والتعاون بينهم فى استخراج واستثمار الغاز ومساعدة الدول المستهلكة فى تأمين احتياطياتها من خلال سوق غاز اقليمى ، إلا أن الميثاق لم يدون ضمن أهدافه التعاون مع المنظمات الدولية الكبرى أو المشابهة لها كمنظمة الأوبك وألية التعاون بينهم

6- الهيكل التنظيمة للمنظمة فى الوقت الحالى يشمل اللجنة الفنية واللجنة التنظيمية واللجنة الإقتصادية ، هذا بالإضافة إلى المجلس التنفيذى ، ولا شك أن هذا الهيكل فى مرحلة النشأة و البناء ويحتاج الى تطوير جهاز ادارى كامل منظم وقوى وكذلك جهاز تنفيذى له أليات تنفيذية قوية وسلطة دولية على أعضاءه

7- علاقة منظمة غاز شرق المتوسط بالأمم المتحدة تخضع للقواعد العامة التى رسمها ميثاق الأمم المتحدة للعلاقة مع المنظمات الدولية الإقليمية بأن تعمل فى إطار أهدافها وألأ تتاخذ من الوسائل والأساليب ما ينافى مبادئ وأهداف الأمم المتحدة وأن تعمل لحل النازعات سلميا بالوسائل القانونية السلمية المعروفة دوليا وألا تلجأ إلا الإجراءات الإكراهية إلا تحت إشراف الأمم المتحدة وبالتسيق مع مجلس الأمن

8- هناك تحديات تواجه :منظمة غاز شرق المتوسط " من أهمها عدم وضوح ترسيم الحدود بين دول شرق المتوسط وعدم انمام بعض دول شرق المتوسط لإتفاقية قانون البحار لعام 1982 مما لا يجمع بين دول المنظمة على قواعد ثابته ، كذلك من التحديات التى تواجه تلك المنظمة أن بعض دول المنطقة غير منضمة لهذه المنظمة مما قد يضعف من قوتها ، كذلك لا توجد ألية موحدة متفق عليها لفض المنازعات ولا جهاز قضائى متفق عليه فى ميثاقها ولا الية محددة لفض المنازعات مما يجعل الأمر يخضع للقواعد العامة حتى تعديل ميثاقها وتطوره حسب حاجة واتفاق أعضائها .

ثانياً التوصيات

1- وجوب دعم منظمة "غاز شرق المتوسط " دولياً من خلال المنظمات الدولية العالمية وخاصة الامم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية المتخصصة فلى مجال الطاقة كمنظمة "الأوبك" باعتبار أن منظمة غاز شرق المتوسط منظمة وليدة وجدت فى منطقة لها تاريخ فى النزاعات الحدودية وموارد طاقة متجددة قد يتجد معها النزاعات ، ومن ثم فدعم المنظمات العالمية والمتخصصة لتلك المنظمة يسهم اسهاماً فعالاً فى حفظ السلم والأمن الدوليين وهما الهدف الأول والأسمى لوجود التنظيم الدولى

2- ان قوة المنظمات الإقليمية تنبع من انضمام كل دول الإقليم إليها فيزيد من فاعليتها ويعطى لقراراتها الصفة الغلزامية على كل دول الإقليم ومن ثم وجب انضمام كل دول منطقة شرق المتوسط للمنظمة خاصة وأن المنظمات الإقليمية تعمل تحب أهداف مبادئ الأمم المتحدة ولا تتعداها ولا تتخطاها ومن ثم فانضمام الدول اليها لن ينقص من حقوقها ولن يغل ايديها عن استخدام مواردها ما دام فى إطار قانونى دولى

3- يجب توحيد القواعد الحاكمة للنزاعات الحدودة البحرية فى منطقة شرق المتوسط ، وبمعنى أخر يجب انضمام دول شرق المتوسط التى لم تنضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار United Nations Convention on the Law of the Se وبالاخص دولة تركيا التى لم تنضم الى تلك الاتفاقية وبالتالى لا تعترف بقواعدها فى ترسيم الحدود ومن ثم يصعب توحيد المبادئ والقواعد الدولية لفض المنازعات

4- وجوب تحديد ألية فض المنازعات داخل دول منظمة غاز شرق المتوسط فمن الممكن الإتفاق على احالة اى نواع بين دول المنظمة يتعلق بالغاز الى محكم العل الدولية أو إلى ألية التحكيم الدولى أو ايجاد جهاز قضاى يكون الذراع القضائى للمنظمة ويفصل فى نزاعات أعضاء المنظمة المتعلقة بحقول الغاز أو استخراجة أو استثماره

5- أن وجود ألية اتخاذ قرار واضحة للمنظمة تعتمد على العدالة والواقعية تزيد من فاعلية قرارات المنظمة وتجعلها تكسب ثقة جميع أعضائها وكذلك ثقة المجتمع الدولى ، ومن ثم وجب أن تكون الية اتخاذ القرار عادلة وعملية بأن تتجنب الإجماع على كل القرارات باعتباره من الصعب حدوثه عمليا مما يعطل المنظمة ويوقف قراراتها ويضعفها ويجعلها مجرد منتدى لتبادل الأراء دون الزام ومن ثم تكون هى والعدم سواء